



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة



## مبدأ قرينة البراءة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون

المشرف:  
بدر شنوف

الطالب:  
مراد هاشم

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوية	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
بدر شنوف	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد كينة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436 - 1437هـ / 2015 - 2016م





جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي  
معهد العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة



مبدأ قرينة البراءة  
بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر  
في العلوم الإسلامية - تخصص: شريعة وقانون


المشرف:  
الأستاذ: بدر شنوف


الطالب:  
مراد هاشم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر حوية	دكتور	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
بدر شنوف	أستاذ مساعد ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد كينة	أستاذ مساعد	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436 - 1437هـ / 2015 - 2016م







إلى بسمة الحياة وسر الوجود ... أمي العزيزة

إلى من رباني فأحسن تربيتي، وعلمني الصبر وحب النجاح، إلى

النور الذي أضاء دربي أبي الغالي

إلى من جعلها الله في عيني، خلقاً وخلُقا، إلى الصابرة الصبورة

المحتسبة زوجتي الغالية

إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى كلّ إخوتي وأخواتي

إلى كل الأقارب والأصدقاء والإخوان وكل من وقف بجانبني

أهدي هذا العمل المتواضع

محبكم مراد

## شكر وعرفان

في البداية أحمد الله عز وجل أن أنعم عليّ بتوفيقه وإعانتته على إتمام هذا البحث، وكلّ ذلك من فضله ومنتّه.

كما أخصّ بالشكر الأستاذ المشرف "بدر شتّوف" على رحابة صدره وتوجيهاته وسنده لي.

إلى كل من ساعدني في هذا البحث من قريب وبعيد  
إلى كل طاقم إدارة وأساتذة وطلبة العلوم الإسلاميّة.

جزاهم الله كل خير

مراد

## الملخص

تناولت هذه المذكرة مبدأ قرينة البراءة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، على اعتبار أن هذا المبدأ يعد ضماناً من الضمانات التي تحمي ذمة الشخص من أن تتعلق بها حقوق الغير، فالأصل في الانسان البراءة، والاعتراف للإنسان بأصل البراءة يعد حماية للحرية الفردية، باعتبارها حق من الحقوق الانسانية، وقد أقرت هذا المبدأ الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية وأخذاً به، إلا أن إشكالاً يثور في حالة الاتهام للفرد، فيكون بين قرينتين البراءة والاتهام، طيلة مراحل سير الدعوى الجزائية قبل صدور الحكم النهائي البات ومن جهة ذات اختصاص.

لهذا خصت كل من الشريعة الإسلامية، والقانون هذه الحالة -الاتهام -، بعدة إجراءات وضوابط تواكب كل مراحل الدعوى الجزائية، تهدف إلى حماية الحقوق الفردية والمتمثلة في حق المتهم بأن يعامل معاملة الفرد الذي لازال على البراءة، عملاً بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وما ينتج عنه من نتائج لصالح المتهم. وهي - إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة - في المقابل تهدف لحماية الحقوق العامة للمجتمع، كي تستقر فيه الحقوق وينعم بالأمن والسكينة. وبالتأكيد هي معادلة صعبة، يشكل التوفيق بين عنصريها رهاناً حقيقياً أمام الفقه الجنائي الإسلامي، والمشرع الجزائري، والقاضي على حدّ سواء.

وقد ركزت الدراسة على إجراء الحبس المؤقت للمتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة الجزائية، لكون هذا الإجراء يعد من أخطر الإجراءات التي تمس حرية الفرد، وفيه تتبين مسألة الموازنة والموائمة بين المصلحتين الخاصة والعامة، التي اعتمدها كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مركزين على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

## Summary

This note dealt with the principle of presumption of innocence is a comparative study between Islamic law and positive law.

On the grounds that this principle is a guarantee of the safeguards that protect edema person that relates the rights of others. The basic principle in human innocence and the recognition of human origin of a patent is to protect individual freedom. As the right of human rights. This principle was endorsed by Islamic law, as well as man-made laws and took it. However, the problematic arises in the case of the indictment of the individual. So the presumption of innocence and the charge Throughout the course of the stages of the criminal case before a final judgment unqualified hand with jurisdiction

Because of that singled out each of the Islamic Sharia and The law this case accusation.

Several procedures and controls keep pace with all stages of the criminal case, aimed at protecting individual rights and the right of the accused to be treated as an individual who is still on the patent. Pursuant to the origin of human innocence principle, and the resulting outcome in favor of the accused. It is - the inquiry, investigation and trial proceedings On the other hand aims to protect public rights community. In order to settle the rights and enjoy security and tranquility. . And certainly is a difficult equation, Constitute reconcile the element real bet against the Islamic criminal Fiqh. and the Penal legislator, And judge alike.

The study focused on the interim custody of the accused in the investigation and trial stage penal But this procedure is one of the most dangerous actions that affect the freedom of the individual, And which illustrate the issue of the budget and harmonization between the private and public interest, Adopted by both the Islamic Shariah and focusing on the Algerian Code of Criminal Procedure.

# مقدمة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ،  
وعلى آله وصحبه أجمعين.. أمّا بعد :

لقد عنيت كل من الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية بموضوع حقوق الإنسان،  
وأكدت على إلزامية ووجوب حمايتها واحترامها، سواء كان الإنسان بريئاً أو متهماً أو مداناً،  
فجعلت الأصل براءة ذمة الإنسان من الالتزام تجاه الغير، وبالتالي فإن حقوقه المادية والمعنوية  
مصانة لا تمس، والإنسان في الإسلام مكرم بصرف النظر عن أصله ودينه وعقيدته، قال

تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾

﴿لَا يَجْرِمُ ظُلْمُكُمْ ظُلْمَ بَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْبَاطِلِينَ﴾ (سورة الإسراء، الآية: 70)؛ لأن الله

خلقه مكرماً، ولا يملك أحد أن يجردّه من كرامته التي أودعها الله فيه، وبناءً عليه فلا يجوز  
إيذاء أي فرد أو انتهاك حرمة أو كرامته حتى لو كان متهماً أو مذنباً. وعلى غرار الشريعة  
الإسلامية فقد أجمعت القوانين الوضعية منذ القدم، أو كاد إجماعها أن ينعقد على قاعدة  
"المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

لأجل ذلك كانت الضرورة ملحة إلى النظر في قواعد القانون الوضعي وفي أحكام  
الشريعة الإسلامية المنظمة لهذا المبدأ فجاء هذا البحث بعنوان : "مبدأ قرينة البراءة بين  
الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي".

أهمية الموضوع:

من الناحية العملية؛ فهذا الموضوع يتعلّق بجانب من الحقوق والحريات، والمتمثلة في  
ضمانات المتهم التي تجد صدأً كبيراً في الوقت الحاضر، خاصّة وأن المجتمع كثرت فيه النزاعات  
واللجوء إلى القضاء، للفصل في الخصومات، فيأتي دور القضاء لوضع تلك الضمانات  
موضع التنفيذ، ويعمل على عدم الاعتداء على حقوق وحريات الأفراد، وخاصّة المتهم

الموجود في مركز ضعيف، لذلك سلّطت هاته الدراسة الضوء على مبدأ قرينة البراءة كضمانة للمتّهم في مرحلة مهمّة من مراحل الدعوى الجزائية، ألا وهي مرحلة التحقيق اثناء الأمر بحبس المتهم مؤقتاً.

والذي زاد الدراسة أهمية هو تعلّق هذا الموضوع بإجراء الحبس المؤقت وما يشكّله من خطورة ومساس بحق المتهم في حريته وهو على حال البراءة، ولئن حسمت التشريعات الإجرائية الجزائية ومنها التشريع الجزائري في شرعية هذا الإجراء، إلا أن الذي مازال محل جدل ونقاش ينصب على كفيّاته، وشروطه، وضوابطه، والضمانات التي تقدم لمصلحة الفرد المتهم، وإجراءات الرقابة والطعن على أمر الحبس المؤقت. وهنا تتذبذب القواعد الحاكمة لهذا الإجراء ولا تستقر، وتختلف من دولة لأخرى، ومن مدرسة قانونية لأخرى، وبين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريعات الوضعية، بقدر اختلافها في كفيّات الموائمة لعلاقة الحرية الفردية والنظام العام التي تمتاز بالاضطراب الدائم، ولا يفك هذا التنازع بين المصلحتين إلا القانون.

ومن النّاحية العلمية فإنّ دراسة هذا الموضوع من شأنها أن تضيف رصيذاً جديدا للمعارف العلمية عامة ؛ وللفقه الجنائي، والقانون الإجرائي الجزائي خصوصاً، وهما يعتبران ركيزة في تكوين الطالب المختص في الشريعة والقانون.

والفائدة الثانية نأمل أن تدعم المكتبة، والرجوع للدراسة للاستفادة في كل ما يخص موضوع البحث. فموضوع المقارنة بين الاحكام الإجرائية في الفقه الجنائي الإسلامي، والقوانين الإجرائية الجزائية نلحظ أن فيه قلة بحث وتفصيل من قبل الباحثين الشرعيين والقانونيين، وإن وجد فلا يأخذ طابع المقارنة، وإنما يغلب عليه الوصف والتحليل، فالدراسة تركز على موضوع يثير الكثير من النقاش وتعدد الآراء الفقهية والقانونية حوله، والقارئ فيه، أو الباحث والمهتم، سواء كان طالب أو صاحب اختصاص قانوني، هو بحاجة إلى دراسة تحمل له هذه الآراء، وتوضح له الموضوع من كل جوانبه، وتقرن فقهيّاً وقانونياً جزئيات موضوع البحث، لكي تضعه امام نتائج علمية، محصلة وفق منهج علمي وامانة علمية، تزيد من مكانة الدراسة وأهميتها.

## إشكالية الدراسة

إلى أي مدى تتوافق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في الأخذ بمبدأ قرينة البراءة كحق للفرد يضمن له الحرية والكرامة، من دون إهدار لحق المجتمع في حفظ سلامته وأمنه بمتابعة المتهم؟

وتحت هذا الاشكال تندرج الأسئلة التالية:

- ما مفهوم قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
- ماهي القواعد التي تحكم مبدأ قرينة البراءة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟
- كيف تعمل قرينة البراءة كمبدأ للحفاظ على ضمانات المتهم؟
- ما هي الضمانات التي كفلها القانون الجزائري للمتهم أثناء الحبس المؤقت؟.

## أسباب اختيار الموضوع

- يعود اختياري لهذا الموضوع الى عدة أسباب أهمها ما يأتي:
- الأهمية البالغة التي يكتسيها هذا الموضوع بالشكل المبين أعلاه؛ إذ أنه يُعدّ من المواضيع الحساسة لكونه يتعلّق بالحقوق والحريّات الفرديّة التي يجب كفالتها.
  - إنّ المتهم جانبه ضعيف نوعا ما في الدّعوى، الأمر الذي يقتضي التّعرف على أهمّ الضّمانات التي وُضعت لحمايته.
  - إنّ ضمانات المتّهم من أهمّ سمات القضاء العادل، ومن خلالها يحكم على مدى عدالة القضاء في الدّول من عدمه.
  - متطلبات الدراسة التي تقتضي منا اختيار موضوع والخوض فيه لنيل الدرجة العلمية.
  - الرغبة في معرفة مبدأ قرينة البراءة والأصل الذي يقوم عليه في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

- كثرة الانتهاك لمبدأ قرينة البراءة في مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، على المستوى العملي والواقعي، وهذا ما يدفعنا للبحث عن السبيل لبيان كيفية التعامل مع هذا المبدأ.

- المساهمة في حماية الحريات والحقوق الانسانية دون المساس بمصالح المجتمع.

## أهداف الدراسة

ومن الأهداف المتوخاة من هاته الدراسة ما يلي:

- بيان مفهوم مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والقانون، وبيان القواعد التي تحكمه، والاستثناءات الواردة عليه.

- بيان النتائج المترتبة عن تطبيق مبدأ قرينة براءة المتهم في الشريعة والقانون.

- الوقوف على النصوص القانونية والأحكام الشرعية الضامنة للمبدأ أثناء مراحل المحاكمة.

## الدراسات السابقة

لا أزعم بهذه الدراسة الأسبقية المطلقة في هذا المجال بشكل عام، وأنها الأولى دون منازع، فقد بحث في موضوع مبدأ قرينة البراءة الكثير من المختصين سواء في الشريعة أو القانون، وثمة دراسات وكتابات حديثة تناولت مسائل من هذه الدراسة بالتفصيل، نذكر منها:

- دراسة عبد المنعم بن سالم بن شرف الشيباني بعنوان: الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة "دراسة مقارنة" وهي رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، منشورة على الشبكة العنكبوتية. إلا أنها لم تشمل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشكل مقارن.

- مذكرة ماجستير بعنوان: قرينة البراءة، من اعداد زوررو ناصر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، وان كانت مقتصرة على الجانب القانوني.

- وما كتب في هذا الموضوع نجد كتاب محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، ط1. وغيرها من المؤلفات التي يصعب حصرها في هذا الجانب. والتي يغلب عليها الجانب الفقهي القانوني، من دون مقارنة بالفقهاء الجنائي الإسلامي.

إلا أن ما تهدف إليه هاته المذكرة، هو إضافة إلى بيان مفهوم مبدأ قرينة البراءة والمقارنة بين الشريعة والقانون حول هذا المبدأ، و هذا ما تشترك فيه مع باقي الدراسات السابقة، إلا أنه سيكون التركيز على بيان التشريع الإجرائي الجزائي المنظم لهذا المبدأ، ولأخطر إجراء يمسه وهو الحبس المؤقت ومدى توازنه في هذا الإجراء بين المصلحتين الخاصة والعامة.

## المنهج المتبع

ولقد انتهجت في دراستي هذه المنهج المقارن؛ الذي يُعد مناسباً لهاته الدراسة التي أقوم بها؛ حيث سأتناول في هاته الدراسة جانبين، جانب شرعي وآخر قانوني، ثم القيام بنوع من المقارنة بينهما، ليأتي الدور على استنتاج أهمّ الفروقات بين الجانبين، وكذلك المنهج الاستقرائي، والذي يظهر من خلال استقراء بعض النصوص سواء الشرعية منها والقانونية، والوقوف على ما قرّره الشريعة الإسلامية من ضمانات للمتهم منذ زمن بعيد، ومدى مواكبة القوانين لها.

## خطة الدراسة

في إطار الإحاطة بموضوع الدراسة وفي حدود الإشكالية المطروحة، وبالتّظر إلى موضوع الدراسة، ارتأيت تقسيم الموضوع إلى فصلين، أتحدّث في الفصل الأوّل عن الأبعاد النظرية لمبدأ قرينة البراءة، وقد أدرجت تحته مبحثين، تطرّقت في المبحث الأوّل إلى تعريف مبدأ قرينة البراءة، وفي المبحث الثاني نتائج قرينة البراءة.

أما الفصل الثاني فخصّصته لبيان أثر مبدأ قرينة البراءة على أحد الإجراءات الخطيرة الماسة به وهو الحبس المؤقت، وجاء بعنوان الحبس المؤقت ومبدأ قرينة البراءة والذي اشتمل بدوره على مبحثين، تناولت في الأوّل مفهوم الحبس المؤقت، وفي المبحث الثاني ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري. وأنهيت الدراسة بخاتمة تطرّقت فيها إلى ما توصلت إليه من نتائج.

## الفصل الأول

الأبعاد النظرية لمبدأ قرينة البراءة





التعريف الاصطلاحي لمصطلح القرينة، نتناوله من ناحيتين، نبحت عن معنى القرينة شرعاً، ثم المعنى القانوني على النحو التالي.

## 1- القرينة في الاصطلاح الشرعي

يقصد بالقرينة في الاصطلاح العلامة أو الأمانة التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه، فهي الأمانة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه، وهو تعريف بالمرادف، ذلك أنّ القرينة غير واضحة وليست خفية<sup>1</sup>.

وقيل في تعريفها: هي كل أمانة ظاهرة تقارن شيء خفي فتدل عليه. وقد عرّفها الفقهاء على أنّها: "الأمانة المعلومة، والتي تدلّ على أمر مجهول على سبيل الظن، كما ذهب البعض من الفقهاء إلى استخدام القرينة بمعنى العلامة؛ وهما شيئان مختلفان في اللغة والاصطلاح، ذلك أنّ علاقة الشيء لا تنفصل عنه مطلقاً، بينما الأمانة تقوم على أساس الظن والاحتمال والتّرجيح"<sup>2</sup>، أو هي تلك الأمانة التي تدلّ على الأمر المجهول استنباطاً واستخلاصاً من الأمانة المصاحبة، والمقارنة للأمر الخفي، والتي لولاها لما أمكن التّوصل إليها، فأثر السّير يدلّ على المسير<sup>3</sup>.

كما عرّفها الأستاذ مصطفى الزرقا، بقوله: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدلّ عليه"<sup>4</sup>. وعليه نجد أنّ الفقهاء اكتفوا بعطف التّفسير أو المرادف عن الحديث عن القرينة، فيقولون القرينة والأمانة والعلامة، ويفهم من كلامهم أنّ القرائن هي أمارات معلومة تدلّ على أمر مجهول، وهو ما أشار إليه أهل العربية<sup>5</sup>.

## 2- القرينة في الاصطلاح القانوني

القرينة في القانون هي استنباط المشرّع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنّها تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة، وهي أيضاً نتائج تستخلص بحكم القانون أو تقدير القاضي من واقعة معروفة للاستدلال على واقعة غير معروفة<sup>6</sup>، أو هي استنباط الشّارع أو القاضي

<sup>1</sup> جمال الدّين بن عبد الله بن مكرم بن منظور، ج13، مرجع سابق، (مادّة: قرن)، ص 336.

<sup>2</sup> عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي، د.ط، دار التّهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999م، ص 114.

<sup>3</sup> البحر ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول الإجراءات الجزائية الأردني، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1988م، ص 189.

<sup>4</sup> مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 2004م، ص 936.

<sup>5</sup> رائد صابر الازيروجاوي، "القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية"، (رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2010/2011م) ص 12.

<sup>6</sup> مرجع نفسه، ص 13.

لأمر مجهول من أمر معلوم ، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة<sup>1</sup> ، تؤدّي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي، فالقرينة في القانون الوضعي هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي استخلاصها من واقعة معينة<sup>2</sup> .

مما سبق بيانه حول التعريف الاصطلاحي للقرينة من الجانبين الشرعي والقانون، تبين لي أنّ القرينة هي أمانة أو علامة تقرن شيئاً خفياً فتدلّ عليه، وهو الذي جاء متطابق بين الشريعة الإسلامية والقانون.

### ثانياً : تعريف البراءة اصطلاحاً

البراءة كما رأينا تعني الإسقاط والسّلامة، وهي تعني في الاصطلاح حالة المتهم الذي ثبت بحكم قضائي أنّه لم يرتكب فعلاً يعاقب عليه القانون، أو حالة شخص لم تثبت ارتكابه فعلاً يجرمه القانون<sup>3</sup> .

وتبرئة المتهم تقضي به المحكمة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، ويطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر، ولا يسوغ تعقبه ثانية من أجل الفعل ذاته؛ فالبراءة هي خلوّ الذمة<sup>4</sup> .

بهذا التعريف المجزئ لمفردتي "القرينة" و "البراءة"، اللغوي والاصطلاح، والذي اتضح من خلاله أنّ كلا المعنيين كانا متقاربين من الناحية اللغوية والاصطلاحية، نخلص إلى التعريف الاصطلاح للمركب للمبدأ.

### ثالثاً: تعريف قرينة البراءة في الاصطلاح

سبق وذكرنا في مقدمة البحث أنّ قرينة البراءة مبدأ تقره الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية، وعلى اعتبار أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق في إقرار هذا المبدأ، فسنعرض تعريف المبدأ في كل من الشريعة الإسلامية أولاً، ثم تعريفه في القوانين الوضعية خاصة الجزائرية.

<sup>1</sup> أحمد نشأت، رسالة الإثبات، د. ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1973م، ص 135.

<sup>2</sup> طاهري إسماعيل، "النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1993م/ 1994م) ص 71.

<sup>3</sup> جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996م، ص 100.

<sup>4</sup> يوسف بن إبراهيم الحصين، "مبدأ الأصل في المتهم البراءة دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008م)، ص 12.

## 1- تعريف قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

إنّ افتراض براءة المتهم من الاتهام الموجه إليه يُعدُّ قاعدة من القواعد الأساسية في نظم الإجراءات الجنائية الحديثة، بل إنّ إقرار هذه القاعدة ليس مقتصرًا على النظم الإجرائية الجنائية الحديثة فحسب، وإنما عرفها الفقه الإسلامي وطبقها الفقهاء منذ القدم، بحيث صحَّ اعتبارها قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي؛ والتي تراعى في المحاكم الجنائية بصفة خاصّة وفي نسبة الشيء إلى شخص -أيا كان ذلك الشيء المنسوب- بصفة عامّة؛ وبناءً على ذلك فتبنى إدانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة ويرفع ما ثبت له أصلاً من افتراض البراءة، وحيث تفتقر الدعوى الجنائية إلى مثل هذا الدليل فإنّه يتعيّن الحكم ببراءة المتهم<sup>1</sup>.

ويطلق على هذا المصطلح في الشريعة الإسلامية بأصل براءة المتهم، ويعبر عنه كذلك ببراءة الذمّة؛ فالأصل في الإنسان براءة ذمّته من الحقوق، وبراءة جسده من الحدود والقصاص والتعزيرات<sup>2</sup> ويبدو ذلك واضحاً من قوله □: "إدروؤ"، والبراءة أصل في الإنسان بناءً على استحباب البراءة الأصلية وهو استحباب العدم الأصلي المعلوم؛ لأنّ البراءة هي الأصل<sup>3</sup>، فالشريعة الإسلامية أعطت المتهم حقوقه، ووازنت بين حقه في البراءة، وحق المجتمع في عقاب المجرمين؛ وهذا يدلّ على عظمة الشريعة الإسلامية وسعوّها، وأتمّ صالحاً لكلّ زمان ومكان، ومنه فمعنى أصل البراءة أنّ الإنسان يعتبر بريئاً من أيّ حقوق أو التزامات، وتبقى ذمّته بريئة حتى تثبت إدانته وتنشغل ذمّته بأمر متيقن، أو حكم نهائي بات بإدانته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد سليم العوا، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، ج1، د. ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1986م، ص 243.

<sup>2</sup> العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحق: نزيه كمال وعثمان جمعة ضميرية، ج2، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2000م، ص 65.

<sup>3</sup> أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحق: حسين بن علي البدري، سعيد فودة، ط1، دار البيارق، عمان، الأردن، 1999م، ص 130.

<sup>4</sup> يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص 29-30.

من خلال التعاريف نلاحظ أنّ هذا المبدأ نصّت عليه الشريعة الإسلاميّة، وجعلته من أصولها دليلاً على براءة المتّهم، على غرار القانون.

## 2- تعريف قرينة البراءة في القانون

لقد عرّف أصل البراءة من عدّة كتاب وفقهاء، ولكن هذه التعاريف جميعها جاءت متشابهة إن لم نقل أنّها متماثلة معنى ومبنى<sup>1</sup>، وسوف نستعرض بعض التعاريف التي وردت في هذا الصدد. عرّفها البعض على أنّها: "إنّ مقتضى أصل البراءة هو أنّ كل شخص متهم بجرمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"<sup>2</sup>، كما عرّفت أنّها: "إن أصل البراءة يعني أنّ القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتّهم وتنظر إليه على أساس أنّه لم يرتكب الجريمة أو الجرائم محل الاتهام، ما لم يثبت عليه بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العاديّة"<sup>3</sup>.

ولقد عرّفها فقهاء القانون الجزائري على أنّها: "أصل البراءة هو أن لا يجازى الفرد عن فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونيّة"<sup>4</sup>، كما عرّفها الدكتور محمد محدة، بقوله: "هي معاملة الشخص مشتبهاً كان أم متّهماً، في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت الجريمة التي نُسبت إليه على أنّه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كلّ مرحلة"<sup>5</sup>.

إذا يمكننا القول أنّ قرينة البراءة تعني التعامل مع شخص المتّهم على أنّه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المتّهم بارتكابها، وفي أي مرحلة من مراحل الدّعوى سواء مرحلة الاستدلال أو التّحقيق

<sup>1</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، د. ط، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2004م، ص 18.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، د. ط، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1979م، ص 117-118.

<sup>3</sup> محمد سليم العوا، مبدأ الشّرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلّة القضاء والتّشريع، وزارة العدل التونسية، ع3، السنة 21، 1979م، ص 243.

<sup>4</sup> مروك نصر الدّين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003م، ص 222.

<sup>5</sup> محمد محدة، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م، ص 224.

أو المحاكمة، إلى أن يصدر حكم قضائي بات بإدائته لا يمكن الطعن فيه، مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في كل مراحل الدعوى، وتمثّل هذه الضمانات في ضمان الحرية الشخصية في جميع عناصرها، أهمها حقّه في سلامة الجسم والتنقل، وغيرها<sup>1</sup>.

والملاحظ على كل التعاريف السابقة الذكر أنّها جاءت متشابهة، سواء تلك المتعلقة بالناحية الشرعية أم القانونية.

من خلال ما سبق يتبيّن لنا أنّ لقرينة البراءة عدّة أهداف، منها.

- أنّها تكفل حماية الأفراد في حرّياتهم وأمنهم.
- أنّها تتفادى الأضرار الناشئة عن القضاة إذا ما ثبت براءة المتهم الذي أفترض فيه الجرم.
- أنّ هذا المبدأ يعفي المتهم من تقديم الدليل السّليبي، مثل هذا الالتزام يكون مستحيلاً إذ أنّ الشخص لا يستطيع إثبات براءته، وتحقق بذلك مسؤوليته حتى في عدم تقديم النيابة العامة أي دليل إدانة ضده<sup>2</sup>.

يبدو أنّ التعاريف التي سبق ذكرها عن قرينة البراءة، سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون جاءت في مجملها متشابهة، وركّزت كلّها على حماية الحقوق والحرّيات للإنسانية عامة والمتهمين خاصة، الأمر الذي جعل كل المجتمعات تسعى لتجسيد هذا المبدأ وتؤسّس له.

## المطلب الثاني

### أسس قرينة البراءة

يتأسس مبدأ قرينة البراءة على أسس شرعية، وأخرى قانونية، أرسّتها المواثيق والمعاهدات الدوليّة المعنيّة بالعدالة الجنائيّة، وكذا الدساتير والقوانين الإجرائية الجزائية الداخليّة. ولكون الشريعة الإسلاميّة قد أخذت الأسبقية في سن هذا المبدأ، فسيكون بحثنا في أسس المبدأ في الشريعة أولاً، ثمّ في المواثيق الدوليّة والقانون الجزائري ثانياً.

### الفرع الأول : أساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلاميّة

<sup>1</sup> فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 18-19.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010م، ص 28.



الحدود...<sup>1</sup>، فالمنهج الإسلامي في هذا الصدد واضح فلا يتحوّل الإنسان من هذا الأصل إلى حالة الإدانة التي تناقض أصله، إلا إذا ثبت ارتكابه للفعل ثبوتاً يقيناً من خلال أدلة قاطعة وشهود يشترط فيهم العدل<sup>2</sup>، وهو ما تأكّد من خلال مبدأي الشريعة وموانع المسؤولية في الإسلام، بهذا كلّ النصوص قاطعة بأنّه لا جريمة إلا بعد البيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأنّه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها<sup>3</sup>.

وعليه فإنّ انتفاء الصّفة القطعيّة من الدليل في أي مرحلة من مراحل الدّعى قبل الحكم، يمنع توقيع العقوبة لانتفاء الصّفة المطلوبة في الدليل الذي يبني عليه الحكم وعلى هذا فلو رجع الشاهد عن شهادته أو عدل فيها بما يخرجها عن الوضوح أو الصّراحة أو عدل المقرّ عن إقراره انتفت صفة القطعيّة، ومن ثمّ برزت القاعدة الأصليّة الثابتة وهي أنّ الأصل براءة الدّمة<sup>4</sup>، وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه القرينة ذات نطاق عام من حيث التّطبيق في الشريعة الإسلاميّة، إذ أنّها تسري على العقوبات المقدّرة حقاً لله تعالى، وتلك المقدّرة حقّاً للأفراد؛ أي أنّها لا يقتصر تطبيقها على الحقوق فقط، بل تشمل عقوبات القصاص والتّعزير أيضاً<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني : أسس قرينة البراءة في القانون

على غرار الشريعة الإسلاميّة فإنّ هذا المبدأ يجد أصله وأساسه القانوني في كافّة مصادر الحماية الجنائيّة الدوليّة لحقوق الإنسان، كما أنّ العديد من الدساتير والقوانين الداخليّة وخاصّة الجزائريّة، ونظراً للأهميّة البالغة لهذا المبدأ قامت بالنصّ عليه وتكريسه.

### 1- قرينة البراءة في المواثيق الدوليّة

يعدّ إعلان حقوق الإنسان الصّادر إبّان الثّورة الفرنسيّة سنة 1789م من الإعلانات السّابقة في هذا المجال على غيره من الإعلانات والمواثيق الدوليّة، الذي نصّ على مبدأ قرينة البراءة في المادّة (09) منه، كما ورد النصّ على ذات المبدأ أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر سنة

<sup>1</sup> سبق تخرجه.

<sup>2</sup> السّيد سابق، فقه السنّة، ج1، د.ط، دار الفتح للإعلام العربي، بيروت، لبنان، 1996م، ص 736.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج6، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1991م، ص 736.

<sup>4</sup> محمّد محمّد، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، ج3، مرجع سابق، ص 229.

<sup>5</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص 23.

1948م<sup>1</sup>، في المادة (11) منه في فقرتها الأولى، بقولها: "كلّ شخص متّهم بجرّمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنيّة توفر له فيها كافّة الضّمّانات الضّروريّة للدفاع عنه"، وهو ما أكّده بدوره العهد الدّولي لحقوق المدنيّة والسياسيّة الصّادرة في 16 ديسمبر 1966م، في الفقرة الثّانية المادّة الرابعة عشرة، والتي نصّت على: "لكلّ متّهم بتهم جنائيّة الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون"، ولقد ورد النصّ عليه أيضاً في الاتفاقية الأوربيّة لحماية حقوق الإنسان الأساسيّة الصّادر في 04 نوفمبر 1950م، في المادّة السادسة الفقرة الثّانية، وجاء فيها: "كلّ شخص يتّهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً"<sup>2</sup>، وعلى غرار سابقاتها فقد اعتبرت الاتفاقية الخاصّة بحقوق الطّفّل هذا المبدأ من بين الضّمّانات الرئيسيّة، التي يجب أن تتوفر للأطفال المتّهمين بارتكابهم جرائم هو افتراض براءتهم، وهذا ما جسّدته المادّة 40/ب/01، بقولها: "يجب أن توفّر لكلّ طفل يدعى أنّه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون"، كما تناولته الجمعية الدّوليّة لقانون العقوبات بالاهتمام والدراسة سنة 1979م، والذي جاء ضمن توصيتها: "لا يجوز إدانة فرد أو إعلان مبدأ إذنا به دون أن يكون قد تمّت محاكمته وفقاً للقانون وبمقتضى إجراءات قضائيّة سليمة".

كما نصّت عليه العديد من المواثيق الإقليميّة، ومنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1986م في المادّة السابعة منه، وحقوق الإنسان في الإسلام الصّادرة عن منظمّة المؤتمر الإسلامي لعام 1982م، وذلك في المادّة 21، والمادّة 02/05 من مشروع حقوق الإنسان والشّعب في الوطن العربي، والصّادر عن مؤتمر الخبراء العرب في عام 1985م<sup>3</sup>.

## 2- قرينة البراءة في التشريع الجزائري والعربي

لقد ورد النصّ على قرينة البراءة في الوثيقة الدستورية، والقوانين العادية العربيّة، وهو ما سنوضّحه الآن:

### أ- في الدّستور الجزائريّ وبعض الدساتير العربيّة

<sup>1</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> محمّد محدة، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدفاع، مرجع سابق، ص ص 231-232.

<sup>3</sup> غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، د. ط، دار الثقافة، الأردن، 1997م، ص 124-126.

لقد نصّ الدستور الجزائري لسنة 2016م على هذا المبدأ في المادة (56) بقوله: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"<sup>1</sup>، وهو ما يفسّر أن الجزائر زيادة على مصادقتها على المواثيق والاتفاقيات التي تكرس مبدأ البراءة فإنّها خصّته بمكانة بارزة، وارتقت به إلى مصاف الأحكام الدستورية على أساس أن الدستور يمثل بسموّه وعلوّه قمة المشروعية في الدولة<sup>2</sup>.

على غرار التشريع الجزائري فقد نصّت العديد من التشريعات العربية عن هذا المبدأ، فقد نصّ الدستور المصري الصادر في سنة 1971م في المادة (67) على هذا المبدأ. والدستور الكويتي أيضاً سنة 1962م في مادته (34)، وكذلك الدستور السوداني لسنة 1937م في المادة (69) منه<sup>3</sup>.

### ب- في القوانين العادية

إنّ قرينة البراءة هي أساس الضمانات الممنوحة للمتهم في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وإذا كانت المواثيق الدولية والاتفاقيات والدساتير قد أفردت لها نصوص خاصّة، فإنّ هذه القرينة وإن كانت على درجة بالغة الأهمية إلا أنّ القوانين العقابية أو الإجرائية لمعظم الدول لم تنص عليها صراحة، بل جاء التّديل عليها في بعض الاجتهادات القضائية فقط، بما في ذلك المشرّع الجزائري الذي لم ينص صراحة على هذا المبدأ.

وعلى العكس من ذلك، فقد أولى المشرّع الفرنسي هذا المبدأ اهتماماً خاصّاً، حيث نصّ على هذا المبدأ وأن كان قد نصّ عليه في القانون المدني بموجب القانون رقم 02/93 المؤرخ في: 04 جانفي 1993م، ولم ينص عليه في قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بموجب المادة 01/09 من القانون المدني<sup>4</sup>، كما كرّسته صراحة العديد من القوانين الإجرائية، كما هو الشّأن في بلغاريا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن لقانون دستور الجزائر 2016 المعدل والمتمم لدستور 1996.  
<sup>2</sup> مزروق محمّد، "الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007م/2008م)، ص 19.

<sup>3</sup> مبروك لينة، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة"، (رسالة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2007م)، ص 19.

<sup>4</sup> مبروك لينة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>5</sup> زوررو ناصر، "قرينة البراءة"، (رسالة ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2000م/2001م)، ص 14.

إذا فمبدأ قرينة البراءة ونظراً لأهميته البالغة، دأبت جميع القوانين والمواثيق حريصة على تجسيده والحثّ عليه، وكانت الشريعة الإسلامية السبّاقة إلى ذلك، وهو ما يقتضي منّا التعرف على النتائج المترتبة عنه.

## المبحث الثاني

### نتائج قرينة البراءة

القرينة عبارة عن استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، أو هي استنتاج أمر مجهول من واقعة معلومة، والقرائن نوعان؛ فهي إما أن ينصّ عليها المشرّع في صلب القانون فتكون قرينة قانونية، وإما أن تكون مستنبطة من قبل القاضي ضمن السلطة التقديرية الممنوحة له فتكون عندها قرينة قضائية، والقرائن القانونية نوعان؛ فهي إما قرائن قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، مثل قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، وإما أن تكون قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس<sup>1</sup>.

هناك من الفقه من لا يعتبر قرينة البراءة في المتهم مجرد قرينة بسيطة، والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من آخر معلوم، فالبراءة أمر معلوم. ثمّ لا خلاف بين قاعدة أنّ الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة، وهذا ما يقودنا إلى القول وأنّ افتراض البراءة أصل في الإنسان وليس قرينة<sup>2</sup>.

والرأي الغالب في الفقه يعتبر قرينة البراءة قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس، وتبقى هذه القرينة كذلك طوال إجراءات الخصومة حتى ولو قبض في حالة تلبّس، بل حتى وإن اعترف المتهم بالفعل المنسوب إليه في جميع مستويات الخصومة الجنائية، وتستمرّ هذه القرينة إلى غاية صدور حكم

<sup>1</sup> فخري عبد الرزاق الحديشي، مرجع سابق، ص 34-35.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 29.







مرحلة من مراحل الدّعى يجب أن تتخذ في أضيق الحدود، وبما يحافظ على ضمانات الحرّية الفرديّة وبما يلي فقط الحاجة الضّروريّة للكشف عن الحقيقة<sup>1</sup>.

إذ أنّ المتّهم بتحريك الدّعى ضده وفي بداية التّحقيق تضيق حرّيته جزئياً، ويبدأ المساس بها كلّما اتخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتفصّليها، وهذه الإجراءات قد تزيد وتطول كلّما أدّت إلى كشف حقائق تدين المتّهم، الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهميّة في حماية الحرّية والتّكفل بضماناتها ووقوفه ضدّ تحكّم السّلطة وسيطرتها<sup>2</sup>.

وهو ما أخذ به المشرّع الجزائري في صلب دّستور 2016، حيث نجده في الفقرة الأولى من المادّة (34) تنص "تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، والمادّة (59) التي جاء في نصّها "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحجز إلّا في الحالات المحدّدة بالقانون، طبقاً للأشكال التي نصّ عليها"، وهاته المتابعة والتّوقيف وغيرها، بما أنّه يؤس الحرّية الشّخصيّة للفرد فقد أحاطه المشرّع بمجموعة من الشّروط التي تمثل حال الأخذ بها ضماناً لحرّية الفرد الشّخصيّة، وحدّد الكيفيات في قانون الإجراءات الجزائيّة.

## المطلب الثاني

### إعفاء المتّهم من عبء الإثبات

بما أنّ مبدأ قرينة البراءة يعني أنّ المتّهم بريء حتى تثبت إدانته، فهذا يترتّب عليه أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق من إتهم المتّهم، وهو ما سأحاول عرضه في هذا الفرع من النّاحيتين الشّرعيّة والقانونيّة.

### الفرع الأول : إعفاء المتّهم من عبء الإثبات في الشريعة الإسلاميّة

لقاعدة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدّعي صدى كبير في الشّريعة الإسلاميّة، فهي قد سبقت جميع القوانين والنّصوص الوضعيّة في النصّ على هذه القاعدة، وقد وضع فقهاء الإسلام قاعدة عامّة


<sup>1</sup> فخري عبد الرزّاق الحديثي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> محمّد محمّد، مرجع سابق، ص 239.

تبين من هو المكلف بالإثبات تأسيساً على قول الرسول ﷺ: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم..."<sup>1</sup>، وقوله ﷺ: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"<sup>2</sup>.

وحكمة طلب البينة على ثبوت الحق لمن ادعى، هي ضعف جانبه لأن الأصل براءة الذمة فشرعت البينة ليتقوى بها أمام خصمه المتهم، فهذا الأخير جانبه قوي لأنه يتمسك بالأصل ولذا شرعت اليمين في جانبه، وهي حجة ضعيفة في الإثبات.

وتبين التصوص القرآنية والسنة النبوية أساس هذا المبدأ ومجال تطبيقه، قال تعالى:



وفي السنة النبوية نجد قوله ﷺ لمن قذف زوجته بالزنا: "البينة أو حدّ في ظهرك"<sup>3</sup>، وهكذا يتّضح لنا أنّ الإسلام قد أرسى القواعد التي تحكم عبء الإثبات في المجال الجزائي، وعدّها من أهم ضمانات العدالة، فعلى القاضي أو الإمام أو من يفوضه في ذلك أو الأفراد العاديين إثبات الدّعى إذا دفع المتهم الدّعى وأنكرها<sup>4</sup>.

ورغم رسوخ قاعدة إلقاء عبء الإثبات على عاتق المدّعي في الشريعة الإسلامية، إلّا أنّها ترد عليها بعض الاستثناءات تعفي المدّعي من عبء الإثبات وتلقيه على عاتق المتهم، وعليه إثبات العكس، ومنها الملاعنة؛ وهي حالة ما إذا اتهم زوج زوجته بالزنا ولم يكن بينة فيشهد أربع شهادات

<sup>1</sup> مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح، 1336 / 1711، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدّعي عليه، (تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت، ج 3).

<sup>2</sup> الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، 181 / 241، باب البيوع، كتاب الأحكام، (تحق: محمد عابد السندي، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1951م، ج 2).

<sup>3</sup> محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، 100 / 4747، كتاب تفسير القرآن، باب ويدراً عنها العذاب، (تحق: محمد زهير بن ناصر، ط 1، طار طوق النّجاة، 1422هـ، ج 6).

<sup>4</sup> حسين الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، ج 2، ط 2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1992م، ص 276-277.

بالله أنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، عند ذاك ينقلب عبء الإثبات على عاتق المتهم، وهي الزوجة في هذه الحالة<sup>1</sup>، يقول تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْاِحْتِصَانِ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَآتِيَنَّكُمْ مِنْهُنَّ حَبْلٌ مِّنَ السَّجَنِ فَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ أَعْيُنُهُمْ كَالْحَصِيِّ عَلَى الشَّجَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ﴾<sup>2</sup>

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْاِحْتِصَانِ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَآتِيَنَّكُمْ مِنْهُنَّ حَبْلٌ مِّنَ السَّجَنِ فَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ أَعْيُنُهُمْ كَالْحَصِيِّ عَلَى الشَّجَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ﴾<sup>3</sup>

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْاِحْتِصَانِ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَآتِيَنَّكُمْ مِنْهُنَّ حَبْلٌ مِّنَ السَّجَنِ فَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ أَعْيُنُهُمْ كَالْحَصِيِّ عَلَى الشَّجَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ﴾<sup>4</sup>

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْاِحْتِصَانِ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَاذِبِينَ فَآتِيَنَّكُمْ مِنْهُنَّ حَبْلٌ مِّنَ السَّجَنِ فَاعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ أَعْيُنُهُمْ كَالْحَصِيِّ عَلَى الشَّجَرِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُكَذِّبُونَ﴾<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: إعفاء المتهم من عبء الإثبات في القانون

إذا كان مضمون قرينة البراءة هو افتراض براءة المتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله، ووزن الشبهات التي تحيط به، فإن ذلك معناه أن تلتزم النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاتهام وكذا المضرور من الجريمة، إذا تحركت الدعوى العمومية بإثبات أركان الجريمة ونسبتها إليه<sup>2</sup>، فهذا الإثبات يمتد إلى الأركان الثلاثة المكونة للجريمة (الشرعي، المادي، والمعنوي)، كما يمتد إلى الأركان الخاصة بكل جريمة محل متابعة<sup>3</sup>، وعليه يقع هذا الالتزام بإثبات التهمة على عاتق جهة الاتهام وهي النيابة العامة، فتقوم بإثبات التهمة في حق كل من توجه له الاتهام<sup>4</sup>؛ فالمتهم بفعل قرينة البراءة لا يكون ملزماً بإثبات براءته لأن ذلك أمر مفترض فيه، وإنما تلتزم جهتي التحقيق والاتهام بإثبات التهمة المسندة إليه<sup>5</sup>.

والقول أن جهة الاتهام هي المطالبة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، هذا لا يعني أن تكونا طرفا في مواجهة المتهم باصطياد الأدلة ضده، بل هي طرف محايد تبحث عن الحقيقة، وتحرّيا وسائل إثباتها سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، وعلى هذا فإنه ليس من واجب سلطة الاتهام تحديد الإدانة أو تأكيد البراءة، بقدر ما يجب عليها تجميع الأدلة المثبتة للحقيقة، والتي بها يتحقق بعد ذلك ما إذا كانت هذه الحقيقة كافية لدحض قرينة البراءة، فيقدم الشخص للمحاكمة وتكمل باقي الإجراءات،

<sup>1</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 52.

<sup>2</sup> عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> مرزوق محمد، "الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بالقائد، تلمسان، الجزائر، 2007/2008م)، ص 22.

<sup>4</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012م، ص 26.

<sup>5</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 43.

أم أنّ هذه البراهين والأدلة ليست كافية لمتابعة الشخص، فيكون نتيجة لذلك إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة<sup>1</sup>، وعليه يجب أن تتاح جميع الوسائل الضرورية لسلطة الاتهام للوصول إلى تلك الحقيقة<sup>2</sup>.  
غير أنّه هناك استثناءات وضعها المشرع الجزائري، إذ ينتقل عبء الإثبات إلى المتهم بوجوب تقديم دليل براءته، وهو متعلق ببعض المخالفات المنظمة بنصوص خاصة والمثبتة في المحاضر التي يحررها أعضاء الضبطية القضائية، فتعتبر حجة عليه، إلى غاية ثبوت عكس ذلك، أو يطعن فيها بالتزوير ويثبت بحكم قضائي، فعلى الإثبات في هاته الحالة يقع على عاتق المتهم، وهو خلاف الأصل<sup>3</sup>.  
وعليه فمن النتائج المهمة لمبدأ قرينة البراءة، إلقاء عبء الإثبات على المدعي، وإعفاء المتهم منه، لأنّ الأصل براءته ومن ادعى عكس ذلك الإثبات، وهو مقرّر في الشريعة الإسلامية والقانون، إلا أنّ هذا ليس على إطلاقه، فهناك استثناءات قد يُلقى عبء الإثبات فيها على عاتق المتهم.

### المطلب الثالث

#### تفسير الشك لصالح المتهم

إنّ القاضي وأثناء الفصل في الدعوى تُطرح أمامه الأدلة التي تمّ الحصول عليها أثناء التحقيق، غير أنّ هاته الأدلة قد تكون متعادلة، أو غير كافية، ففي هذه الحالة وكنتيجة لمبدأ قرينة البراءة فإنّ أي شك يكون في الأدلة يفسر لصالح المتهم، وهو ما سنتعرّف عليه.

#### الفرع الأول : تفسير الشك لصالح المتهم في الشريعة الإسلامية

قاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم يعبر عنها فقهاء الشريعة الإسلامية بمبدأ درء الحدود بالشبهات، ذلك أنّ هذا الأخير يُعدّ من المبادئ الأساسية في الإثبات الجزائي في الإسلام، ويقصد به تفسير الدليل عند الشبهة أو الشك لصالح المتهم<sup>4</sup>، وهذا المبدأ ذو نطاق عام من حيث التطبيق، إذ أنّه يسري على جميع الجرائم (الحدود، القصاص، والتعازير)، كما أنّه يوضّح ما في الشريعة الإسلامية من رحمة وعدل ذلك أنّها تقرّر عقوبات شديدة وبالمقابل فإنّها تتشدّد في إثبات هذه الجرائم، وترخص

<sup>1</sup> محمد محدة، ضمانات المستبه فيه وحقوق الدفاع، مرجع سابق، ص 240-242، أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 129.

<sup>2</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 26-27.

<sup>4</sup> حسين الجندي، أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، مرجع سابق، ص 276.

في درء العقوبة إذا ما شابت دليل الإثبات شبهة أو شك، وتأمّر القاضي بالبحث عن الوسائل التي تمكّنه من درء العقاب ولا يضيرها في هذا الصّدّد إفلات مجرم أو أكثر من العقاب في حالة تكمن فيها الشبهة<sup>1</sup>.

فكان من اللازم تحقيقاً للعدالة وجوب أن يكون ثبوت إسناد الفعل إلى المتّهم مؤكّداً، أي مبنيًا على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، فمن الخير للمجتمع أن يفلت المجرم من العقوبة على أن توقع العقوبة على بريء، ولذا متى قام شك في إسناد الفعل إلى المتّهم وجب القضاء ببراءته<sup>2</sup>، وفي هذا قال الرسول ﷺ: "ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِمُسْلِمٍ مَخْرَجًا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ بِالْعُقُوبَةِ"<sup>3</sup>.

كما أنّ الصحابة قد عملوا بهذه القاعدة بعد وفاة الرسول ﷺ، فروي عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: لأن أعطلّ الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات، كما روي عن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر أنّهم قالوا: "إذا اشتبه عليك الحدّ فدرؤه"، وليس في الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهة<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : تفسير الشك لصالح المتّهم في القانون

من القواعد المسلّمة أنّ الأحكام في المواد الجنائيّة يجب أن تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والاحتمال، فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلّة إلى الجزم بنسبة الفعل إلى المتّهم كان من المتعيّن عليها أن تقضي بالبراءة<sup>5</sup>، فالقاعدة أنّ السّلطة القائمة على أعمال قواعد قانون الإجراءات الجزائيّة، يجب أن تعامل المتّهم على أساس البراءة من التّهمة، وعدم اعتباره مذنب لحين قيام دليل على ذلك وثبوته بحكم قضائي بات، لأنّ الشك في نسبة التّهمة للفاعل يجب أن تفسّر لمصلحة المتّهم والقضاء ببراءته، وعليه فإذا كان هذا المبدأ يحتلّ مكانة هامّة في قانون الإجراءات الجزائيّة، باعتباره نتيجة طبيعيّة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وإذا كانت أحكام البراءة يكفي فيها نسبة التّهمة في حقّ

<sup>1</sup> عبد المجيد مطلوب، الأصل براءة المتّهم، ج1، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup> جعفر جواد الفضلي، الأصل براءة المتّهم في الشريعة الإسلاميّة، ج1، د. ط، جامعة نايف للعلوم الأمنيّة، الرياض، السعوديّة، ص 189.

<sup>3</sup> محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، 33/1424، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (تحق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م، ج4).

<sup>4</sup> كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيّواسي بن الهمام، حاشية فتح القدير، ج4، د. ط، دار الفكر، د. ت، ص 121.

<sup>5</sup> مصطفى حمّود، الإثبات في المواد الجنائيّة في القانون الوضعي، ط1، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1977م، ص 68-69.

المتهم يُقضى بالبراءة، فإنّ أحكام الإدانة يجب أن تصدر بناء على أسباب يقينية لا تحتمل الشك أو الظن والاحتمال<sup>1</sup>.

واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصي للقاضي، وإنما هو اليقين القضائي الذي يصل إليه الكافة لأنّه مبني على العقل والمنطق، وعليه يشترط في الأحكام الصادرة بالإدانة أن تكون مبنية على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن والتخمين، والنتيجة المنطقية المترتبة على ضرورة الوصول إلى مبدأ الاقتناع القضائي هي ضرورة تفسير الشك لصالح المتهم، وهو واجب على القاضي كلما ساوره شك في تقدير القيمة الثبوتية للدليل المطروح<sup>2</sup>.

فالنتائج المترتبة على قرينة البراءة نلاحظ أنّها متعارف عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عامة والقانون الجزائري خاصة، فقد أخذت الشريعة الإسلامية الأسبقية في مجال مبدأ قرينة البراءة، كما اعتبرته أصلا من الأصول التي يرجع إليه أثناء الفصل في الخصومات.

وعليه فقد طبق الفقهاء هذا المبدأ في المجال الجنائي وقرروا أنّ الأصل في الإنسان "براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.. ومن الأقوال كلها ومن الأفعال كلها". وهذا المبدأ قرنته النظم الجنائية الحديثة التي تجعل "الأصل في الإنسان البراءة"، وذلك باعتبار الجريمة صورة من صور السلوك الشاذ الخارج عن المألوف، ومن ثمّ يجب الاحتياط في نسبتها إلى شخص معين وذلك بافتراض براءته حتى يثبت بدليل قاطع عكس ذلك، أي يثبت ارتكابه للجريمة<sup>3</sup>.

يتأكد لدينا من بعد ما فصلنا في الفصل الأول، أنّ كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، أقرتا مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وما يفرزه من نتائج تتلخص في حماية مصلحة الفرد وضمّان حريته وحقوقه من أن تمس فهو بريء، وعلى الجميع احترام قرينة البراءة لديه.

إلا أن مبدأ قرينة البراءة يتزعزع في حال الاتهام، فيصبح الشخص تنازع فيه قرينة البراءة وهي الأصل، وقرينة الإجمام وهي العارض. وهنا يوجه السؤال للفقهاء الجنائي الإسلامي، وللغقه القانوني، وللتشريعات الإجرائية الجزائرية الدولية والمحلية، كيف نعامل الفرد المتهم، وما محل مبدأ قرينة البراءة وأصل البراءة لديه؟ هل نعامله معاملة البريء فلا يتخذ في حقه أي إجراء يشترك في أوصافه وإجراءاته

<sup>1</sup> عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 25 - 26.

<sup>2</sup> حاتم بكّار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س، ص 63 - 64.

<sup>3</sup> محمد سليم العوا، مرجع سابق، ص 100.

مع عقوبة المجرم المحكوم عليه بحكم قضائي بات ؟ أم نخصص له إجراءات تخص هذه المرحلة - مرحلة الاتهام- يكون فيها مراعاة لأصل البراءة لديه.

ومن خلال النظر في التشريعات الإجرائية الجزائية، سواء التي تأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، أو التي مرجعها المدرسة الوضعية، نجد أنها قد خصت هذه المرحلة - الاتهام- بأحكام وإجراءات تختلف باختلاف مرحلة المتابعة، بدءاً بمرحلة التحري الأولي، إلى مرحلة التحقيق الابتدائي، إلى مرحلة المحاكمة، اعتبرت هذه الإجراءات استثناءات واردة على مبدأ قرينة البراءة.

تختلف إجراءات التحري والتحقيق من حيث جسامة الماس بهذه القرينة، فبدأ بإجراءات التحري والبحث والمتمثلة في إجراء المعاينات، وإجراء احضار المتهم والاستجواب، والتوقيف للنظر والرقابة القضائية، لنصل لأخطر إجراء في مرحلة التحقيق وهو الحبس المؤقت. غرضها من هذه الإجراءات البحث عن الحقيقة، وحماية حق الدولة والمجتمع في العقاب للمجرم كي تستقر الحقوق.

وبالتالي فكل إجراء من هذه الإجراءات يهدف منه المشرع غل تحقيق مصلحتين، الأولى حماية مصلحة الفرد المتهم على أن لا يتحول الإجراء إلى عقوبة، أو يتجاوز صاحب السلطة حدوده التي حددها القانون عند تنفيذ الإجراء ما دام محتفظاً بقرينة براءته. وفي نفس الوقت هو إجراء غرضه حماية حق المجتمع في مواجهة الإجرام. ، فكانت الإجراءات الأولى عبارة عن ضمانات مقرر شرعاً وقانوناً في حماية أصل البراءة للمتهم أو المشتبه فيه، حيث تجعل هاته الضمانات المتهم يشعر بنوع من الأمان أثناء هاته المراحل، وخاصة مرحلة الاتهام والتحقيق لحساسية هذه المرحلة، وتعتبر الإجراءات في حد ذاتها حماية لمصلحة المجتمع.

ولكون إجراء الحبس المؤقت يعتبر من أخطر الإجراءات التي تمس أصل البراءة، وتمس حرية الفرد وهي أعلى ما يملك، وما يكفله له أصل البراءة، فقد أردت أن أخصه بالبحث لأجل معرفة مدى الأخذ بمبدأ قرينة البراءة عند تنفيذ أمر الحبس المؤقت على المتهم في كل من الشريعة والقانون ؟ وكيف ساهم هذا المبدأ في تحقيق التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة أثناء تنفيذ أمر الحبس المؤقت في كل من أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟ وعليه جاء الفصل الثاني بعنوان الحبس المؤقت وبمبدأ قرينة البراءة.

## الفصل الثاني

### الحبس المؤقت ومبدأ قرينة البراءة

## تمهيد

يعتبر الحبس المؤقت أحد الإجراءات التي يبرز فيها بجلاء ووضوح مدى التناقض بين كل من مقتضيات احترام حرية الفرد وسلطة الدولة في العقاب، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، وبالتالي فمن حقه أن ينعم بهذه الحرية حتى يصدر هذا الحكم، ولكن من جانب آخر فإن المصلحة العامة في نظام الإجراءات الجزائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية وعن طريق التوقيف الاحتياطي بالخصوص.

وقد سعت كل من أحكام الفقه الجنائي في الشريعة الإسلامية، وقوانين الإجراءات الجزائية الوضعية، إلى التوفيق والموائمة بين المصلحتين عبر جميع مراحل سير الدّعى الجنائيّة، وبالخصوص عند مرحلة التحقيق الابتدائي أثناء تنفيذ أمر الحبس المؤقت، فإقرار هذا الإجراء - كما ذكرنا سابقاً - في كل من الشريعة والقانون، يعتبر حماية لحق المجتمع، وفي حين فإن تقييد هذا الإجراء بضوابط وقيود تضبط السلطة القضائية والتنفيذية عند تطبيق هذا الإجراء، يعتبر ضماناً لحق المتهم في احترام قرينة البراءة لديه، وبالتالي لا تمس حرّيته وكرامته إلا في حدود ما أقره القانون، وأي تجاوز أو تعدي يعرض السلطة التنفيذية والقضائية المسؤولة للمساءلة والعقاب.

وعليه سنحاول في هذا الفصل بيان شكل الموازنة وتحقيق التوازن بين المصلحتين، من خلال أخذ نموذج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لاعتبار موطن الدراسة، وزيادة للأهمية العملية للبحث. نستعرض ذلك مع محاولة المقابلة مع أحكام الفقه الجنائي الإسلامي.

سنتناول في هذا الفصل مبحثين: الأول نخصه لمبحث مفهوم الحبس المؤقت، وتكييفه القانوني. والثاني نبحث فيه ضمانات حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية أثناء الحبس المؤقت، والتي يكفلها مبدأ قرينة البراءة.

## المبحث الأول

### مفهوم الحبس المؤقت

لتحديد مفهوم الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية والقانون، سنقسم المبحث إلى مطلبين، نعالج في الأول تعريف الحبس المؤقت، وذكر أدلته الشرعية، وأسس القانونية، ومبرراته. أما المطلب الثاني يخصص لبيان وجه الخلاف الفقهي في التكيف النظامي الشرعي والقانوني للحبس المؤقت، وعرض الخلاف القائم بين فقهاء الشريعة، وفقهاء القانون في مشروعية هذا الاستثناء الوارد على مبدأ البراءة الأصلية عند المتهم.

### المطلب الأول

#### تعريف الحبس المؤقت

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الفقه الجنائي، وقوانين الاجراءات الجزائية اختلف في التسمية هذا الاجراء بين التوقيف، أو الحجز، أو الحبس،... إلا أنها كلها مصطلحات تهدف إلى تحقيق غاية واحدة، وهي سلب حرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة الموجهة إليه، لمدة من الزمن يراعى فيها مصلحة التحقيق، ومقتضياتها، وذلك عن طريق إيداع المتهم في الحبس أثناء السير في إجراءات الدعوى الجزائية، وسنبين ذلك أكثر عند تفصيل التعريف للحبس المؤقت<sup>1</sup>.

وقد اعتمدت هذا المصطلح -الحبس المؤقت - كون المشرع الجنائي الجزائري قد سمى هذا الإجراء بهذه التسمية، مع أنه قد ذكر التسميات المرادفة للمصطلح في نص المادة 59 من الدستور حيث تنص على ما يلي: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي ينص عليها"<sup>2</sup>.

وعلى الرغم من أن بعض الفقه الجنائي لا يوافق على هذا المصطلح، ويقدم مصطلح التوقيف الاحتياطي لمبررات التالية :

---

<sup>1</sup> علي محمد جبران آل هادي، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد"، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي)، الرياض، 2004/2005، ص321.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، ج ر رقم: 14 المؤرخة في 07/مارس/2016.

- الأول لكون مسمى التوقيف فيه تمييز بينه وبين بعض الإجراءات، كالحبس بناء على حكم قضائي.

- لفظ التوقيف فيه أكثر دلالة على احترام شخص المتهم أو المشتبه فيه، لكونه لم يشترك في نفس التسمية التي تطلق على عقوبة المجرم المحكوم عليه بالحبس كحكم نهائي.

- كون التسمية تنسجم مع غرض حماية حقوق الانسان في حال الاتهام.  
من بعد هذا التوضيح نعود لبيان معنى الحبس المؤقت وتعريفه بدأ بالتعريف الشرعي في الفقه الجنائي الإسلامي، ثم التعريف القانوني.

### الفرع الأول : تعريف الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية

في البداية نؤكد أن الفقهاء الجنائيين القدامى في الشريعة اعتمدوا مسمى الحبس، ولم يقدموا تعريفاً للحبس المؤقت، ولكن ذكروا أنواعه وهي حبس المتهم حتى يتبين حاله من البراءة أو الادانة، وحبس المجرم الذي لم تردعه الحدود والتعزيرات، وكذلك الحبس لاستيفاء الحد كمن وجب عليه القصاص ووليه غائب.

وبناء على ذلك سنبحث في الفقه الجنائي الإسلامي عن تعريف لمصطلح الحبس، ابتداء من التعريف اللغوي للمصطلح ثم الاصطلاح.

#### أولاً : تعريف الحبس لغة

الحاء والباء والسين أصل يقال حبسه حبساً والحبس : ما وقف، يقال حبست فرساً في سبيل الله، والجمع أحباس<sup>1</sup>. والحبس مأخوذ من حبسه يحبسه فهو حبيس ومحبوس، وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية<sup>2</sup>. والحبس : المنع، وحبسته بمعنى : أوقفته<sup>3</sup>. فالحبس في اللغة المنع والوقف والإمساك. والملاحظ من خلال التعريف اللغوي لكلمة الحبس أنها مرادفة في المعنى لكلمة توقيف، وهو ما ذكرناه في تقديم المطلب.

<sup>1</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب الحاء والباء وما يثلثهما، 128/2.

<sup>2</sup> لسان العرب 44/6، مختار الصحاح، ص117.

<sup>3</sup> المصباح المنير، ص106.

## ثانياً : تعريف الحبس المؤقت اصطلاحاً

عرف ابن تيممة الحبس عموماً بقوله "الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق، انما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء، سواء في بيت أو مسجد، أو كان بتوكل الخصم، أو وكيل عليه وملازمته له"<sup>1</sup>.

ولهذا سماه النبي ص "أسير" كما روى أبو داود وابن ماجه عن هرماس بن حبيب عن أبيه قال : "أتيت النبي، بغريم لي. فقال : إلزمه. ثم قال لي . يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟. وفي رواية ابن ماجه "ثم مر بي آخر النهار فقال : ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم"<sup>2</sup>. ويؤخذ مما سبق أن الحبس في صدر الإسلام نوعان :

- تعويق الشخص ومنعه من التصرف ووضعه في مكان معين.

- ملازمة الخصم له حتى يفصل في أمره.

فكان هذا هو الحبس على عهد النبي، وأبي بكر رضي الله عنه، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ابتاع دار بمكة وجعلها حبساً يجبس فيه<sup>3</sup>.

كما بنى علي بن ابي طالب رضي الله عنه سجناً في قصب وسماه "نافعا"، ثم بنى آخر سماه "مخيساً" والتخسيس التذليل<sup>4</sup>.

وعرف السجن الشرعي كذلك بأنه "الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه حساً كان أو معنى، لمصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحاً أو تأديباً"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، ص398.

<sup>2</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، بيروت، دار الفكر، د ت، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث 3629 / ج3 / ص314.

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت ، دار الفكر، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم الحديث 2428، ج2، ص811.

<sup>3</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص102-2013.


- ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق، ج2، ص232.

<sup>4</sup> يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص75.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص75.





ومن الأدلّة قوله تعالى :                              

منسوخة حكماً بآية النور والرجم في الثيب، فالحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثُر الجناة، فلما كثروا وحشي قودهم اتخذ لهم سجنًا<sup>1</sup>. فالسجن لهم للاحتياط ولتوقي شهرن، حتى لا يتمكنّ من الفرار والفساد في الارض.

- من السنّة :

أخرج عبد الرزاق عن ابن جرير قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عراك عن بن مالك قال : "أقبل رجلان من بني غفار بضجنان من - مياه المدينة - ، وعندها ناس من غطفان، وعندهم ظهر لهم، فأصبح الغطافيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم فاتهموا الغفاريين، فأقبلوا بهما إلى النبي ص، وذكروا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر اذهب فالتمس، فلم يكن إلاّ يسيراً حتى جاء بهما، فقال . النبي ص لأحد الغفاريين - قال حسبت أنّه قال : للمحبوس عنده - استغفر لي، قال : غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله، ولك، وقتلك في سبيله، قال : فقتل يوم اليمامة"<sup>2</sup>.

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ص حبس أحد المتهمين حتى تبين أمرهم، وهذا من حبس الاحتياط، وهو حبس الغرض منه تبين حال المتهم فدلّ على جواز الحبس الاحتياطي.

1 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص84.

2 أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، تحق : حبيب الرحمان الأعظمي، ج10، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، باب التهمة، رقم الحديث 18892.

وبناء على ما ذكرنا من أدلة على مشروعية الحبس في الشريعة الإسلامية، يتبين أن الحكمة من هذا الجواز وهذا التشريع أولاً ؛ ردع المجرم فليس من الممكن تركه يعبث في الأرض فساداً، فيجب سجنه ليتوب، ودفع شرّه، كما أن سجن المتهم حتى يصدر الحكم فيه مصلحة للمتهم وللخصوم ؛ فالأول يعتبر الحبس حماية له، حتى يأخذ له القاضي حقه بالبراءة، ويجنبه ردّة فعل الخصم إن طوعت له نفسه أخذ حقه منه بنفسه، والثاني يعتبر حبس المتهم حماية للحقه من الضياع إذا ترك المتهم حرّاً فقد يفر من العدالة، لهذا أقر الشارع الحكيم هذا الإجراء في حق المتهم قبل صدور الحكم<sup>1</sup>.

ثم إن القاضي قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد يكون عنده خصومات سابقة، فيبقى المطلوب محبوساً معوقاً إلى حين يطلب للفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون تهمة، ففي التهمة أولى<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الحبس المؤقت في القانون

يتناول الفقه القانوني موضوع الحبس المؤقت من جهتين، تحديد التعريف للمصطلح ثم تكيف هذا الإجراء مع مبدأ قرينتي البراءة والافتام، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

#### أولاً : تعريف الحبس المؤقت

أما في القانون فقد اختلفت التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم في تسمية الحبس الاحتياطي، وكان هذا الخلاف في مجال اختيار اللفظ الدال على المعنى ؛ فعلى مستوى التشريع العربي فمنهم من عبر عنه بالحبس الاحتياطي كما في التشريع المصري فقد ورد النص عليه في المادة 134 من قانون الإجراءات الجنائية المصري. وكذا في التشريع الإماراتي، حيث نص على ذلك في المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. وهناك بعض التشريعات تعبر عنه بلفظ الاعتقال الاحتياطي، ومنها تشريع المملكة المغربية، كما أن هناك تشريعات عبرت عنه بلفظ التوقيف، مثل التشريع السوداني، والسوري، والعراقي، والبحريني<sup>3</sup>. والأفضل أن يسمى بالتوقيف ؛ حتى يتم التمييز بينه وبين بعض الإجراءات، كالحبس بناء

<sup>1</sup> ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ص 398.

<sup>3</sup> يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص 84.

على حكم قضائي، وفي لفظ التوقيف أكثر دلالة على احترام شخص المتهم أو المشتبه فيه، لكونه لم يشترك في نفس التسمية التي تطلق على عقوبة المجرم المحكوم عليه بالحبس كحكم نهائي.

أما المشرع الجنائي الجزائري فقد اعتمد تسميات مختلفة على المستوى الدستوري في نص المادة 59 من الدستور حيث تنص على ما يلي: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي ينص عليها"<sup>1</sup>. إلا أنه وفي نفس المادة ذكر الإجراء بمسمى الحبس المؤقت بنص "الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده. يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي".

كما تنص المادة 60 على ما يلي: "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناءً ووفقاً للشروط المحددة بالقانون ولدى انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية"<sup>2</sup>.

أما على مستوى التقنين الإجرائي الجزائري فد اعتمد المشرع مصطلح الحبس المؤقت، إلا أنه لم يقدم تعريف محدد للحبس المؤقت. فوضع التعاريف في الغالب عمل الفقه القانوني، ولهذا تعدد التعريفات تدقيقاً وتركيباً يصعب على الدارس التسليم بأحدها، ولهذا سنستعرض بعضها.

- منهم من عرفه " إجراء شاذ إذ يعتدى به على حرية الفرد قبل أن تثبت إدانته، ولكن تبرره مصلحة التحقيق"<sup>3</sup>.

- كما عرف بأنه " إجراء تحقيق يبدو في أنه يجعل المتهم دائماً في متناول يد المحقق، فيمكنه في أي وقت استجوابه ومواجهته بمختلف الشهود، الأمر الذي يؤدي إلى انجاز الإجراءات الجنائية والوصول إلى الحقيقة"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016.

<sup>3</sup> يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص 85.

- ويعرف : " بأنه سلب حرية المتهم مدّة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقرها القانون"<sup>2</sup>.

- وهناك من عرف الحبس المؤقت تعريفاً شاملاً مطولاً بأنه " إجراء من إجراءات التحقيق يصدر من السلطة القضائية، أثناء التحقيق في الدعوى الجزائية، يتم بمقتضاه سلب حرية المتهم مدّة من الزمن يحددها القانون. ذلك مع مراعاة الأحكام والمنصوص عليها في قانون الأحداث والمجانين والمشردين. يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمراً بحبسه احتياطياً ؛ إذا كانت الدلائل كافية، وكانت الواقعة جنائية، أو جنحة معاقباً عليها بغرامة، وأن يكون الحبس الاحتياطي مسبباً ويهدف إلى مصلحة التحقيق"<sup>3</sup>.

وعرفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه : " إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كلٌ فيما يخصه، بأن يودع السجن مدّة محدودة كل متهم بجنائية أو جنحة من جنح القانون العام، ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد امام القضاء"<sup>4</sup>.

وعرفه أحسن بوسقيعة بأنه : "سلب حرية المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري، وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"<sup>5</sup>.

وعليه يتبين من تعريف الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي) ؛ أن كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد اتفقا على ان المقصود من الإجراء هو التوقيف أو الحبس الاحتياطي لضرورة التحقيق وليس كعقوبة، مع تفصيل أكثر في القانون، إلا أن الغرض والحكمة من هذا الإجراء واحدة عندهما وهي حماية المجتمع، لذلك أجازا هذا الإجراء في مواجهة المتهم لما تفتضيه هذه المصلحة، لأن المتهم ليس في حالة البراءة الخالصة، وانما في هذه الحالة نكون أمام قرينتين متنازعتين ؛ قرينة براءة وقرينة ارتكاب الجرم، وكلتاها تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، فالأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة، ويتعين التوفيق

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص نفسها.

<sup>2</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988، ص700.

<sup>3</sup> محمد بن عبد الله المر، الحبس الاحتياطي : دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006، ص44.

<sup>4</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، د-ط، 1985، ص13.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002، ص135.

بين المصلحتين، وهذا ما ذهبت إليه وأجازته الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية في البلاد مختلفة ؛ حبس المتهم أو المشتبه فيه احتياطياً بشروط و ضمانات حتى يمكن إيجاد التوازن بين الحرية الشخصية للمتهم ومصلحة المجتمع<sup>1</sup>.

كما انتهى الفقهاء في العصر الحديث إلى أن الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي) ليس عقوبة، بل هو إجراء من إجراءات التحقيق، يختلف عن الحبس كعقوبة وتفتضيه المصلحة العامة<sup>2</sup>. ومع ذلك بقي الأمر محل خلاف فقهي عند الفقهاء الجنائيين الشرعيين والقانونيين سنعرضه في الفرع الثاني، ولكن سنقدم الرأي الجوز بإجراء الحبس المؤقت وخلافهم في كيفية الإجراء نفصل ذلك في العنصر التالي.

### ثانيا : تكيف الحبس المؤقت

الغاية من الحبس المؤقت هي سلامة التحقيق والمتهم في آن سواء، إلا أن التساؤل المثار هو التكيف النظامي أو القانوني للتوقيف الاحتياطي، هل يعد إجراء من إجراءات التحقيق أم تديراً احترازياً أم امر من أوامر التحقيق ؟. اختلف القضاء في الإجابة على هذا التساؤل، وبشكل مختصر على النحو التالي :

**الاتجاه الأول :** الحبس المؤقت أمر من أوامر التحقيق، ويذهب أنصار هذا الاتجاه لكون التوقيف الاحتياطي لا يستهدف البحث عن الدليل، وإنما يستهدف تأمين الأدلة من العبث بها، أو طمسها، غدا بقي المتهم حرّاً، وتجنباً لتأثيره على شهود الواقعة وعدداً أو وعيداً، او ضماناً لعدم هروبه من تنفيذ الحكم في حال الإدانة<sup>3</sup>.

**الاتجاه الثاني :** الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، ويذهب أنصار هذا الاتجاه على القول بأن الحبس الاحتياطي لا يعدو كونه إجراء من إجراءات التحقيق ؛ قصد به مصلحة التحقيق ذاته، من أجل يجب أن تحدد هذه المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذه الرخصة إلا إذا كان فيها صالح التحقيق<sup>4</sup>.

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، مرجع سابق، ص230.

<sup>2</sup> محمد بن عبد الله المر، مرجع سابق، ص41.

<sup>3</sup> علي محمد جبران آل هادي، مرجع سابق، ص364.

4 مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، مرجع سابق، ص 648.

**الاتجاه الثالث :** الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق وتدابير احترازي، يمثل هذا التشريع الفرنسي والألماني، فقانون الإجراءات الفرنسي الصادر سنة 1970 نص في المادة (144/ فقرة 2، 1) على أن "الحبس المؤقت يكون لضرورة التحقيق أو باعتباره تدبيراً احترازياً وذلك بهدف المحافظة على الأدلة المادية أو لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء".

كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الألماني المعدل، في المادة (112) بالنص على : " أنّ الحبس الاحتياطي يكون لاتّقاء هرب المتهم أو شبهة هربه، والحظر من المساس بأدلة الدعوى، والحظر من العودة على ارتكاب الجريمة"<sup>1</sup>.

ويعتبر الاتجاه الثالث هو الراجح في الواقع العملي والتطبيقي، وهو ما تأخذ به الشريعة الإسلامية كما ذكرنا في الفرع السابق.

وعلى الرغم من التبرير الواقعي لإجراء الحبس الاحتياطي الذي ذكرناه، وأنّ جل التشريعات الجنائية قد أخذت به، فإنّه على المستوى الفقهي الإسلامي، والقانوني أيضاً، هناك خلاف في مدى توافق العمل بهذا الاجراء ومبدأ قرينة البراءة، وهذا ما سنعرضه في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني


### الحبس المؤقت في الفقه بين القبول والرفض

مدى توافق العمل بهذا الاجراء -الحبس المؤقت- ومبدأ قرينة البراءة، تساؤل حقيقي لا يمكن التهرب منه، أو تجاهله من قبل الفقه الجنائي الإسلامي أو الفقه القانوني، فإن كانت التشريعات الإجرائية الجزائية قد تجاوزته وأقرت الإجراءات - الحبس المؤقت-، فإنه على المستوى الفقهي لم يتم تجاوز هذا السؤال، خاصة إذا اقترن السؤال بمسألة الحقوق الإنسانية. والخلاف قائم كما قلنا على مستوى فقهاء الشريعة وكذا فقهاء القانون، وعليه سنبحث السؤال عند الطرفين.

**الفرع الأول :** حبس المتهم ومبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية

1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 779.





- وقول النبي ﷺ: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث"<sup>1</sup>

**وجه الدلالة :** فيما ذكره الراي الأول من أدلة، أن المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، والظن التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها<sup>2</sup>.

**مناقشة الدليل :** لا مناسبة بين الآية والحديث اللذان يحذران من الظن، والظن محرماً شرعاً لأن الظن الذي لا يجوز الاعتماد عليه هو الظن الخيالي من القرائن، أما الظن الذي تقويه القرائن فيجوز الاعتماد عليه<sup>3</sup>.

## 2- القول الثاني :

أن ما كان الحبس فيه أقصى عقوبة كالأموال فلا يحبس المتهم حتى تثبت بحجة كاملة، وإن كان أقصى العقوبة فيه غير الحبس كالحودود والقصاص، حيث الأقصى فيها القطع أو القتل أو الجلد ؛ فيجوز حبس المتهم، وهو قول بعض فقهاء الحنفية والحنابلة<sup>4</sup>.

**دليلهم :** أن الحبس في التعزير والمال أقصى عقوبة يمكن تطبيقها على لامتهم، فيما لو ثبت عليه ذلك، فلو حبس لكان حبسه عقوبة كاملة من غير أن تثبت الدّعوى، فيمنع حبسه في التعزير أو المال، بخلاف الحد والقصاص فإنّ حبسه ليس أقصى عقوبة، إذ الحد أو

1 عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، مختصر صحيح مسلم، ج 2، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط6، 1407 هـ - 1987 م، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، عن أي هريرة رضي الله عنه، رقم الحديث 1799، ص477.

2 أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محب الدين الخطيب، ص481.

3 يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص95.

4 عبد الله بن أحمد موفق الدين ابن قدامة، المغني، ج14، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلوة، دار عالم الكتب، الرياض، ط5.



**والراجع** هو القول الثالث وذلك لقوة أدلتهم، كما أن قول الجمهور في مصلحة الأمة واستتباب للأمن وحفظ الحقوق. يقول ابن تيمية: "وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، من جميع ولاية الأمور، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لاحد من الأئمة. ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غلط غلطا فاحشاً، مخالفاً لنصوص رسول الله ﷺ، ولإجماع الأمة"<sup>1</sup>. فإنه لا يستقيم أمر الإسلام إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يستقيم هذا النهي وذلك الأمر إلا بإقامة العقوبات ومن أهمها الحبس بمختلف أنواعه، وإذا كان الواجب لا يستقيم إلا بالعقوبات ومنها الحبس فإن الحبس إذاً واجب أو تعين لدفع الظلم، وذلك لأن القاعدة تقول "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب"<sup>2</sup>.

### ثانياً : حبس المتهم وأصل البراءة في الشريعة الإسلامية

خلصنا في الفرع السابق إلى أن القول بحبس المتهم هو الراجح في الشريعة الإسلامية، دون تقييد بحال المتهم إن كان مجهول الحال أو المتهم المعروف بالفجور، وهنا يثور التساؤل، هل إقرار مشروعية حبس المتهم في الشريعة الإسلامية سقوط قرينة البراءة من المتهم؟ الرأي هو أن لا تعارض بين حبس المتهم وأصل البراءة وذلك يعود لأمرين :

- 1- الحبس للمتهم ضرورة والقاعدة الفقهية تقول "الضرورات تبيح المحظورات"، وما تفرغ عنها من قواعد فقهية ومنها قاعدة "أن ما أبيح للضرورة فيقدر بقدرها"، فحبس المتهم ضرورة لتحقيق مصلحة الجماعة، وأنّ الحبس لا بد أن يقدر بقدر الجريمة المتهم فيها الشخص، فلا يطول حبس المتهم اعتماداً على هذه القاعدة، ولا بد أن يعامل معاملة البريء حتى تثبت إدانته بحكم بات<sup>3</sup>.
- 2- حبس المتهم فيه حماية للعدالة؛ حيث أن إطلاقه قد يؤدي إلى هروبه، أو إلى عبثه بأدلة الاتهام، مما يؤدي غلى ضياع الحقوق، والشريعة حرصت على حفظ الحقوق، وما شرعت العقوبة في الشريعة إلا لهذا الغرض، والقاعدة الفقهية تقول "مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

1 ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج35، مرجع سابق، ص400.

<sup>2</sup> يوسف بن إبراهيم الحصين، مرجع سابق، ص 101.

3 وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، دار الرسالة، بيروت، ط5، 1997، ص ص311-312.

ومنه فبناء على النظرة المقاصدية الأصولية، رجح الفقهاء الجنائيين ضرورة ووجوب العمل بإجراء الحبس للمتهم أثناء المحاكمة، على أن لا يمس أصل البراءة الثابت في الشرع، غلا بوجود شرطين ؛ أولاً وجود قرائن ودلائل واقعية قوية تؤكد الاتهام، ومنه يصبح المتهم قد اقترن بقرينة الاتهام مع قرينة البراءة، وهذا ما يضعف أصل البراءة لديه. وثانياً أن يكون هذا الجواز حالة ضرورة، وعليه يجب أن تكون اباحة المساس بهذا الأصل بقدر الضرورة، ومقدار الضرورة هذا يحدد بحسب خطورة الجريمة، وبحسب حال المتهم على حد قول الرأي الثاني من الآراء التي عرضناها في حكم الحبس للمتهم.

بهذا التحريج المقاصدي تبين لدينا أن لا تعارض بين الحبس للمتهم، ومبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية. فكيف يرى الفقه القانوني الوضعي مسألة التعارض بين مبدأ قرينة البراءة وإجراء الحبس المؤقت. وهذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني : الحبس المؤقت وقرينة البراءة في الفقه القانوني

نسعى في هذا الفرع لبيان وتوضيح الخلاف القائم بين فقهاء القانون حول مسألة التعارض بين إجراء الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق والمحاكمة، ومبدأ قرينة البراءة الأصلية عند المتهم، بين التأييد والمعارضة، نستعرض الرأيين ومبررات كل طرف.

#### أولاً : الرأي الرافض لإجراء الحبس المؤقت

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى أنّ إجراء الحبس المؤقت ماس بحرية المتهم مما يؤدي إلى إهدار أصل لبراءة، وفيه تعارض مع مبدأ حقوقي وهو أن حرية الإنسان لا تقيد إلا بناء على حكم قضائي بات يدينه. فلا فرق عندهم بين أن تنتهك حريات الأفراد بمعرفة أشخاص يعملون تحت ستار القانون، أو بمعرفة مجرمين يرتكبون آثامهم بمنأى عن القانون. فالحبس المؤقت هو أذى؛ لأنّه يهدر قرينة البراءة التي يجب أن يستفيد منها كل متهم، وينشئ شبه قرينة على الإجرام، ويعرض سمعة المتهم للتشويه ويلحق به معاناة مادية ومعنوية يصعب جبرها أو استحيل.

كما أن الحبس المؤقت يخالف المنطق القانوني ؛ فهو يمثل عقوبة صادرة من سلطة التحقيق الغير مختصة أصلا بإصدار العقوبة<sup>1</sup>، وفيه يصدر حكم عقوبة قبل معرفة إذا كان الشخص مذنباً.

ومن جهة أخرى فقد انتقد الفقه، وخاصة أنصار المدرسة الوضعية قرينة البراءة التي لا تكون منطقية إذا كانت غير مطلقة. ولا تقيم تمييز بين البريء والجرم، وعليه يجب استبعاد هذه القرينة في كل الحالات التي تكون متناقضة مع واقع الأشياء<sup>2</sup>. وبالتالي يجب أن تكون المسألة بينة، إقامة قرينة الجرم ضد المجرمين الخطيرين، ورفض مبدأ قرينة البراءة، والعكس إقامة قرينة البراءة مع الأشخاص الصالحين الذين لم يسبق لهم إجرام، ورفض قرينة الإجرام، ومنه يقوم إجراء الحبس المؤقت ضد النوع الأول، أما الصنف الثاني فيجب أن لا يخضع للحبس المؤقت في حال الاتهام. وهذا الرأي كنا قد ذكرناه في الفقه الإسلامي.

وبالرغم من كل هذه الانتقادات الموجهة لنظام الحبس المؤقت وتأكيد تعارضه مع مبدأ قرينة البراءة عند الرأي الأول، فلرأي الثاني المؤيد للعمل بنظام الحبس المؤقت مبرراته وتخرجاته لضرورة العمل به، مع مراعاتهم لمبدأ قرينة البراءة عند المتهم، وهذا ما سنذكره في العنصر الموالي.

### ثانياً : الاتجاه المؤيد لإجراء الحبس المؤقت

بتبرير قائم في الأساس على أن في الحبس المؤقت حمای للمصلحة عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة أيّد هذا الرأي إجراء الحبس المؤقت، يضاف إليها مبررات أخرى واقعية، منها أن هذا الإجراء يجعل المدعى عليه في متناول يد التحقيق، وبالتالي يمكن استجوابه في أي وقت، ومواجهته بمختلف الأدلة المادية والشهود، الأمر الذي يساعد في النهاية على سرعة الإجراءات الجنائية الموصلة للحقيقة وفي ذلك مصلحة للمتهم أيضاً كي لا تطول به مرحلة التحقيق ويتبين حاله من الدعوى إما الإدانة أو البراءة. وذلك بعكس ما إذا اطلق سراح المتهم فقد يعمد إلى إخفاء الأدلة، وقد يؤثر على الشهود في الإثبات بل قد يصطنع شهوداً للنفي.

<sup>1</sup> محمد بن عبد الله المر، مرجع سابق، ص ص 27-28.

<sup>2</sup> حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت: في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص 12.

كما أن الحبس المؤقت يحول دون إفلات المتهم من العقاب، وبالتالي يضمن تنفيذ العقوبة عليه، والاهم من ذلك فالحبس المؤقت يعتبر إجراء من إجراءات الأمن التي تهدف إلى حماية أمن المجتمع وأمن المتهم ذاته ؛ إذ أنّ الحبس الاحتياطي يعوق بعض المتهمين من العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا أطلق سراحهم، وهذا يمثل حماية للمتهم من التماذي، وكذلك حماية له من الانتقام منه من قبل المجني عليه وذويه<sup>1</sup>.

وبهذا الرأي أخذت كل التشريعات الإجرائية الجزائية، وأقرت الحبس المؤقت بتسميات مختلفة لكن بنفس المضمون، مع مراعاتها لمسألة الموازنة بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة، وذلك بوضع القيود والضوابط على السلطة القضائية عند تطبيقها لهذا الإجراء، وحرصها كل الحرص على احترام قرينة البراءة لدى المتهم، وتخصيص إجراءات الحبس المؤقت بأحكام تميزها عن مبدأ العقاب إلى مبدأ الاحتياط. ولهذا الرأي انتهاء الفقهاء المعاصرون.

والخلاصة أنه يتعين على التشريعات التوفيق والموازنة بين المصلحتين واحترامهما معاً دون تفريط لإحدهما على الأخرى. ومن بين التشريعات الإجرائية الجزائية التي يتعين علينا الاهتمام بها وببحث مسألة التوازن فيها بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في نظام الحبس المؤقت، التشريع الإجرائي الجزائري الجزائي، لاعتبار موطن الدراسة، وليكون للدراسة الفائدة العملية المرجوة، وعليه سنتناول في المبحث الموالي الحبس المؤقت في التشريع الإجرائي الجزائري الجزائي، وببحث مدى موازنته بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في هذا الإجراء ، وبالتالي مدى أخذه بمبدأ قرينة البراءة المقرر دستورياً.

## المبحث الثاني

### ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت

#### في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>1</sup> فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، ج2، مرجع سابق، ص112.

يعتبر الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه يحد من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة<sup>1</sup> التي يتمتع بها كل شخص طبقاً للمادة (56) من دستور 2016. ولهذا أكد المشرع على الصفة الاستثنائية والمؤقتة لهذا الإجراء، الذي تبيحه ضرورات التحقيق ودواعي الأمن، إلا أنه يبقى دائماً محل انتقاد بسبب التشكيك في شرعيته.

إنّ عمل المشرع الجزائري بمبدأ البراءة الأصلية، واعتبارها قرينة ثابتة للمتهم ما لم يصدر في حقه حكم بات ومن جهة قضائية مختصة، جعله يضع عدّة ضوابط وقيود وشروط محددة ملزمة للسلطة القضائية أثناء تعاملها مع المتهم أو المشتبه فيه، وذلك بغية تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجرائم، وبين حقوق الفرد وحرياته، فكان أساس ضمان الحق الفردي هو قرينة البراءة. وبما أننا قد ركزنا على مرحلة التحقيق وإجراء الحبس المؤقت في هذه المرحلة، لأهمية هذا الإجراء وخطورته على مبدأ البراءة الأصلية أي على حق الفرد وكرامته، وقد أدرك المشرع لقانون الإجراءات الجزائية خطورة هذا الإجراء على حرية الأفراد، فقيده بعدد الضوابط التي تعتبر ضمانات للمتهم ما دام محتفظ بقرينة البراءة لديه، إلا أنه لما اقترنت به بقرينة الإجرام فصار متهماً، فما كان من المشرع إلا الموازنة بين الحقوق الشخصية والحقوق العامة، حيث أن المصلحة العامة تقتضي التوقيف الاحتياطي للمبررات التي سبق بيانها، والمصلحة الخاصة (حق الفرد) تستدعي ضوابط لهذا التوقيف حتى لا يقع الظلم على المتهم قبل صدور الحكم عليه إما براءة أو الإدانة، وهذه الضوابط هي في الحقيقة ضمانات لمبدأ البراءة الأصلية المفترضة للفرد. فما هي ضمانات المتهم في التشريع الجنائي الجزائري أثناء الحبس المؤقت؟

من خلال النظر في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن أن نقسم الضمانات التي قدمها القانون للمتهم المحبوس مؤقتاً إلى قسمين: قسم يعد شروط شكلية وموضوعية للحبس المؤقت انفصله في المطلب الأول)، وقسم يعنى بإجراءات الرقابة على الحبس المؤقت والتعويض عليه إذا كان غير مبرر نخصص له المطلب الثاني.

## المطلب الأول

<sup>1</sup> الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1992، ص 20.

## ضمانة الشروط الشكلية والموضوعية للحبس المؤقت

هناك جملة من الإجراءات الشكلية تحددتها الأنظمة الإجرائية الجزائية في الأمر بالحبس المؤقت، وتمثل هذه الإجراءات الشكلية في توجيه التهمة للمتهم واستجوابه، تسيب الأمر بالحبس، والبيانات اللازمة فيه، ولا بد من إبلاغ المحبوس بسبب حبسه، وأخيراً تحديد مدة الحبس المؤقت كما حددها القانون، وتشكل هذه الأمور ضمانه للمتهم وتتناولها فيما يلي :

### الفرع الأول : ضمانات الشروط الشكلية للحبس المؤقت

#### أولاً : توجيه التهمة للمحبوس مؤقتاً واستجوابه

إن أولى الشروط الشكلية للأمر بالوضع في الحبس المؤقت تتمثل في توجيه التهمة واستجواب المتهم. ولقد نصت على ذلك المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بإيداع إلا بعد استجواب المتهم. وكذلك نص المادة (59) من نفس القانون التي ترخص لوكيل الجمهورية إصدار أمر بإيداع بعد استجواب المتهم عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.

وبالرجوع إلى المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على : " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر...". وتنص هذه المادة على استجواب المتهم عند الحضور الأول الذي يعد من طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

شرط الاستجواب للمتهم أول ضبطه ضماناً للمتهم بأن له الحرية في تأكيد الوقائع المنسوبة إليه أو نفيها أو السكوت وعدم الإدلاء بأي تصريح، ويكون الاستجواب ولو لمرة واحدة، لأن غرضه إطلاع المتهم بالوقائع المسندة إليه، وابداء أوجه دفاعه، فيناقشه قاضي التحقيق في التهمة الموجهة إليه بالأدلة القائمة ضده، فقد يقنع المتهم قاضي التحقيق بعدم جدوى حبسه فيقدر القاضي مدى الحاجة لمثل هذا الحبس، والاستجواب قيد أكدته أيضاً المادة (112) من قانون الإجراءات الجزائية " يجب أن يستوجب في الحال كل من سيق أمام

<sup>1</sup> حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت : في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006، ص70.

قاضي التحقيق تنفيذاً لأمر إحضار". وتنص المادة (121) من نفس القانون على "يستوجب المتهم خلال ثمان وأربعين ساعة من اعتقاله. فإن لم يستوجب ومضت هذه المهلة دون استجوابه يقتاد امام وكيل الجمهورية". ومنه فلا يجوز حبس المتهم مؤقتاً إلا بعد استجوابه<sup>1</sup>.

وهذا الإجراء ضروري يترتب على مخالفته البطلان لاتصاله بحقوق الدفاع طبقاً للمادة (157) من قانون الإجراءات الجزائية إلا في الحالات التي ينص القانون على خلاف ذلك، إذ تنص المادة (159) من نفس القانون على أنه : " يجوز للمتهم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته"، أو الحالة المنصوص عليها بالمادة (101) من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز لقاضي التحقيق إجراء استجوابات ومواجهات عند المثول الأول للمتهم أمامه في حالة الاستعجال الناجم عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء".

وعليه فالاستجواب حق للمتهم حتى يعلم بأسباب احضاره والأمر بحبسه، ويطمئن لشرعية الأسباب التي دعت إلى ذلك، ولكي يجهز دفاعه حال رغبته في الطعن بعدم مشروعية قرار حبسه احتياطياً . وهو حق نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (09) فقرة 2 على أنه : " يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض، كما يجب إبلاغه بغير تمهل بكل تهمة توجه إليه"<sup>2</sup>.

وبناء عليه فالتبليغ بأسباب القبض لا يتعلق إلا بالحرية الفردية وبقرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص حتى تثبت إدانته، وحماية لها، إلا أن المشرع الإجرائي الجزائري لم يحدد الشكل والكيفية والصيغة التي يتم بها الاستجواب وشروطه، ومتطلباته، لأن الواقع العملي لهذا الإجراء يؤكد ميل جهة التحقيق إلى تأكيد قرينة الاتهام في حق المتهم أكثر من مراعاتهم لحالة البراءة.

**ثانياً : تسبب أمر الحبس المؤقت**

1 عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، د/ط، 2015، ص481.

<sup>2</sup> حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص71.

لأن الأمر بالحبس المؤقت أمراً استثنائياً ، فيجب أن يكون له ما يبرره لذلك فإنه يجب على مصدره أن يبين أسباب إصداره لهذا الأمر، خاصة وأنه يمثل اعتداء على حق أصيل للفرد وهو افتراض أصل البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات . ولهذا فبعد أن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يقرر اجراء التسيب أمر الحبس المؤقت، تدارك هذا الإجراء وهذه الضمانة قانون 01- 08 المؤرخ في 26 جويلية 2001 المعدل والمتتم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وأصبح تسيب الأمر بالحبس المؤقت للمتهم قيدا من القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق في الأمر به، وهذا ما نصت عليه المادة (123) مكرر" يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية". وهي الاسباب التي يبنى عليها الأمر بالحبس المؤقت، وهي متى كانت تدابير الرقابة القضائية غير كافية وهي :

- اذا لم يكن للمتهم ضمانات تكفي لمثوله أمام القضاء الجزائري.
  - ألا يكون للمتهم موطن مستقر في دائرة الجهة القضائية المختصة.
  - أن تكون الأفعال المنسوبة له أفعالا جد خطيرة.
  - أن يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة أو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، ومنع الضغوط على الشهود او الضحايا، وتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.
  - أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم او وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
  - عدم التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية دون مبرر جدّي.
- وعليه فإن أيّ من المبررات السابقة يقوم سبباً كافياً للأمر بالحبس المؤقت، ولجهة التحقيق كل السيادة ملائمة التبرير وموافقته لأمر الحبس المؤقت، ويكون بذلك المشرع قد اضاف ضمانات أخرى لصالح المتهم ما دام محتفظ بقرينة البراءة لديه.

1 عبد الله اوهايبي، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 477.

وتسبب الأمر بالوضع لازم في كل الحالات، في الجنايات كما في الجرح وبذلك يكون المشرع أكثر عناية بالحق في الحرية من هذه الناحية، مع أن الفقهاء قد اختلفوا حول ضرورة تسبب الأمر حبس المتهم مؤقتاً :-

فذهب رأى إلى القول بأن : كل أمر لا يقبل أي طريق من طرق الطعن لا يكون هناك مبرر لتسببه وشأن ذلك أمر الحبس المؤقت، فهو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن بصرف النظر عن جهة إصداره.

وذهب رأى آخر إلى القول بأنه : يجب تسبب أمر الحبس المؤقت على الرغم من عدم النص صراحة على ذلك ، لأنه يستفاد ضمناً من النصوص التي تناولت تنظيم أوامر الحبس المؤقت ، ومع اتفاقهم على ضرورة تسبب أمر التوقيف إلا أنهم اختلفوا في الأساس التشريعي.

**والراجع :** أنه لا حاجة لتسبب الأمر بالحبس المؤقت ، حيث أن ذلك يستفاد ضمناً من النصوص التي توجب إعلام المتهم بأسباب القبض عليه ، لأنه لما كان الحبس المؤقت يتطلب إجراءات القبض على المتهم وتقييد حريته ، فإنه بالضرورة سيتم إعلام المتهم بسبب القبض ومن ثم سبب وقفه احتياطياً<sup>1</sup>.

ومع هذا فالمشرع الجزائري الجزائري قد أخذ بالرأي الثاني، ولم يدرج نص يجيز الطعن على أمر الحبس المؤقت من قبل المتهم إذا لم يكن مبرر بالشكل المقنع، لأنه بالرجوع للمادة(123) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تحدد حالات عامة، فهل يعني ذلك أن يذكر في أمر التسبب كلام عام يصف حالات عامة، أم يقتضي الأمر بعض التخصيص<sup>2</sup> ؟ فلحد الآن لم نطلع على تطبيقات في القضاء الجزائري تحدد كيفية هذا التسبب وشروط كفايته، يؤكد هذا الفراغ التشريعي نظرة في الاجتهاد القضائي الفرنسي، فقد اشترط تسبب أمر الحبس المؤقت بموجب المادة (145) الفقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع هذا قامت محكمة النقض الفرنسية بنقض أمر بالحبس المؤقت الصادر من غرفة الاتهام، لأنه اكتفى بتريديد العبارات العامة المنصوص عليها في المادة(145) من القانون الفرنس

<sup>1</sup> طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الاجراءات الجزائية السعودي : دراسة مقارنة"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2006/2007، ص239.

<sup>2</sup> حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص74.

للإجراءات الجزائية، حيث جاء في قرار غرفة الاتهام أنّ حبس المتهم احتياطياً هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية، ومنع المتهم من الضغط على الشهود أو التواطؤ مع غيره من المتهمين. فكان نقض القرار لأجل اكتفائه بالعبارات العامة والمألوفة<sup>1</sup>. ومع ذلك فإن هذه الخطوة تحتسب للمشرع كحماية لحرية المتهم وحقوقه وقرينة البراءة لديه.

### ثالثاً : مدة الحبس المؤقت

يعد تحديد مدة الحبس المؤقت ضمانه مهمة للمتهم عند حبسه مؤقتاً، وهي تأكيد للطبيعة الاستثنائية لهذا الإجراء، إلا أنه الملاحظ اختلاف الأنظمة الإجرائية الجزائية حول تحديد مدة الحبس المؤقت، ويمكن ردها في هذا الشأن إلى ثلاثة اتجاهات وقد أخذ المشرع الجزائري الجزائي بإحداها، لما فيها من احترام لمبدأ قرينة البراءة، لهذا سنعرض أولاً هذه الاتجاهات الثلاثة، ثم بيان اجراءات المشرع الجزائري الجزائي في تحديد مدة الحبس المؤقت.

### 1- اتجاهات الفقه الجنائي وقوانين الإجراءات الجزائية في مدة الحبس

#### المؤقت

الأول : يضع حداً أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي : ومن ذلك نظام الإجراءات الجزائية السعودي من خلال نص المادة (113) التي أوجبت ألا تزيد مدة التوقيف الاحتياطي عن خمسة أيام تجدد بأمر من المحقق بحيث لا يزيد مجموعها عن أربعين يوماً من تاريخ القبض ، ولرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام زيادة تلك المدة بحيث لا تزيد في مجموعها عن ستة أشهر ، يتعين بعدها إحالة المتهم للمحكمة أو الإفراج عنه.

الثاني : وضع حد أقصى للتوقيف الاحتياطي في مواد الجناح دون الجنايات، ومن ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نص في المادة (143) على أنه : وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن عن إحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال " .

1 الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص251.

الثالث : عدم وضع حد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي : ومن ذلك قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، حيث نص في المادة (70) على أنه : إذا استمر المتهم محبوساً مدة ستة شهور من تاريخ القبض عليه لا يجوز تجديد حبسه إلا بأمر من المحكمة المختصة بنظر الدعوى، ولمدة ثلاثين يوماً كل مرة . فلم يحدد عدد المرات التي يجوز للمحكمة أن تأمر فيها بمد الحبس الاحتياطي .

وبعد هذا العرض الموجز لبيان الاتجاهات التشريعية في شأن تحديد مدة الحبس المؤقت نستطيع القول : بأن أفضل الأنظمة هو ما يضع حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في الجرح والجنايات باعتبار أن هذا الإجراء من الإجراءات الاستثنائية وحتى لا يظل المتهم مههدداً بمدة حبس مفتوحة . ويصبح الإجراء عقوبة بغير نص ولا حكم قضائي بات .

## 2- مدّة الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نظّم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم: 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مدّة الحبس المؤقت الدنيا والقصوى، وآجال التمديد تماشياً مع طبيعة الجريمة المنسوبة للمتهم، وحال المتهم (حالة الطفل)<sup>1</sup>، والملاحظة الأولية التي يبيدها شراح القانون الاجرائي الجزائري، أن المشرع الجزائري قد أطال كثيراً في المدّة القصوى حيث يصل إلى ستة عشر (16) شهراً<sup>2</sup> كما سنرى ذلك في التفصيل.

<sup>1</sup> وضع المشرع مدد اخرى للحبس المؤقت للطفل المتهم بارتكاب جنحة، وضعها في قانون حماية الطفل، في المواد (73-74-75)، تضمنت تعيين المدّة وتمديداتها وحالاته وأحالت على قانون الإجراءات الجزائية، فنصت المادة(73) من قانون حماية الطفل الجزائري على أنه "لا يمكن في مواد الجرح، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من (3) سنوات أو يساويها، إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه (13) ثلاثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت، وإذا ما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس أكثر من ثلاث سنوات، فإنه لا يمكن لإيداع الطفل الذي لم يبلغ سنّه ست عشرة (16) رهن الحبس المؤقت إلا في الجرح التي تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام، او عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية الطفل ولمدّة شهرين غير قابلة للتجديد" ، " ولا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سنّه ست عشرة (16) إلى أقل من ثماني عشر(18) سنة، رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين(2) قابلة للتجديد مرّة واحدة". وتنص المادة (74) "يتم تمديد الحبس المؤقت في الجرح وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدد المقررة في المادة أعلاه (72)". أمّا المادة (75) فنصت على " مدّة الحبس في الجنايات شهران(2)، قابلت للتمديد وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"، "كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين(2) في كل مرّة". انظر : عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص ص481-482.

2 حمزة عبد الوهاب ، مرجع سابق، ص81.

أ- في مرحلة التحقيق

## 1- مدّة الحبس المؤقت في مادة الجرح

إعمالاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (123) ق.إ.ج. التي تنص "يقتضى المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي"، إلا أنّ هذا النص ليس على إطلاقه، فالمتهم المقصود هو المتهم بارتكاب جنحة عقوبتها تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) سنوات، وهذا ما نصت عليه المادة (124) من نفس القانون "لا يجوز في مواد الجرح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاثة (3) سنوات". والملاحظ أن المشرع في هذه الحال قدّم ضمانات للمتهم ما دام مقترنة به قرينة البراءة بعدم حبسه أصلاً، وحبسه في حال أن تفوق العقوبة للجريمة المنسوبة إليه ثلاث سنوات وهذا الاستثناء مبرر بخطورة الجناية، وفي هذا مراعاة للمقصد الموازنة والموازنة بين حق الفرد وحق المجتمع، الذي يطالب الدولة ومن يملك سلطة العقاب أن لا يتساهل مع الجرائم التي تشكل خطورة عليه.

وعليه يمكن القول أنّ الحبس المؤقت يتحكم في مدّته وتمديداتها من عدمه، طبيعة الجريمة جنائية أو جنحة، والعقوبة المقررة لها وما قد ينتج عن الجريمة وفق ما تقرره المادتان (124-125) من ق.إ.ج.ج، فحبس المتهم على ذمة التحقيق يجب أن يكون لفترة محددة سلفاً، وهي شهراً واحداً، أو أربعة (4) أشهر.

تنص المادة (124) ق.إ.ج.ج. "لا يجوز في مواد الجرح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاثة (3) سنوات، باستثناء الجرائم التي نتج عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدّة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد". فيتوفر هذه الشروط في الجنحة التي عقوبتها القصوى ثلاث سنوات، يحق لجهة التحقيق الأمر بحبس المتهم لمدة شهر، وفي حال عدم توفرها يمنع حبس المتهم بتلك الجنحة بصفة مطلقة. وفي حال الأمر بحبس المتهم لمدة شهر مؤقتاً، فإن هذه المدّة تكون غير قابلة للتمديد طبقاً لنص المادة (124)، ويجب أن يخلى سبيل المتهم عند انتهائها وجوباً. وتنص المادة (125) الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج. "في غير الأحوال المنصوص عليها في

المادة (124) من نفس القانون، لا يجوز أن تتجاوز مدّة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجرح". وفي هذه الحالة - الحبس المؤقت مدّة أربعة (4) أشهر في الجنحة - فيجوز فيها التمديد متى قدّر قاضي التحقيق ضرورة للتمديد وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وفق ما يقرره القانون في المواد (125)، (125 الفقرة الأولى)، (125 مكرر)، من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن لقاضي التحقيق أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد حبس المتهم مؤقتاً، طبقاً للشروط والقواعد التي تضمنتها المواد السالفة الذكر.

التمديد في الجرح التي يجوز فيها الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر يكون لمرة واحدة ولمدّة أربعة أشهر فقط، إذا رأى قاضي التحقيق حاجة أو ضرورة لتمديد الحبس المتهم مؤقتاً. فنص المادة (125 الفقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه " عندما يتبين من الضروري إبقاء المتهم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى".

مع أنّ المشرع لم يرتب حكماً على عدم احترام هذا الأجل، مما يفقد حكم المشرع فاعليته<sup>1</sup>، وكان على المشرع أن ينص صراحة على انتهاء الحبس المؤقت في هذه الحالة<sup>2</sup>. والافراج عن المتهم بقوة القانون لزوماً إذا ما انتهت المدّة المقررة للحبس المؤقت.

## 2- الحبس المؤقت في مادة الجنايات

تنص المادة (125) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ " مدّة الحبس المؤقت في مواد الجنايات أربعة (4) أشهر"، وهذا يعني أنّ المتهم بجناية عموماً يجوز حبسه مؤقتاً لمدة أربعة أشهر، كحد أدنى، هذا في جرائم القانون العام، وهي مدّة قابلة للتمديد طبقاً للمادة (125 الفقرة الأولى) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا في حالة الضرورة واستناداً إلى عناصر الملف، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر، لتصبح المدّة القصوى التي يجوز لقاضي

<sup>1</sup> احسن بوسقيعة، "مسألة انتهاء مدّة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري"، المجلة القضائية، عدد2، 1997، ص18.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص147.

التحقيق أن يأمر بها هي اثني عشر شهراً. وذلك في الجنايات المعاقب عليها بالسجن أقل من عشرين سنة.

أما إذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرّات وفقاً لنفس الأشكال المبينة في بداية نص المادة (125)، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرّة"، وعليه ففي الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرين سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، يمكن أن يصل الحبس فيها ستة عشر شهراً كاملة.

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتاً على ذمة التحقيق، وكان اقاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد، فلا يملك بعدها سلطة التمديد للحبس المؤقت بعد ذلك، يقرر قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتّهام بطلب تمديد حبس المتهم، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، ويكون طلب قاضي التحقيق مسبباً بدواعي تمديد الحبس المؤقت، ويقدم قاضي التحقيق طلبه خلال شهر قبل انقضاء مدّة الحبس الممدد، ويكون بواسطة النيابة العامة فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتّهام، فإذا رأت توفر دواعي التمديد ممدّته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدّة الحبس الجاري، وهذا طبقاً للمادّة (125 الفقرة 1) من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون هذا الاجراء في كل الجنايات.

وعليه فإن المدّة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات ستة عشر (16) شهراً، وفقاً لتعديل 15- 02، في حال استعمال الجهتين - قاضي التحقيق وغرفة الاتّهام - لسلطتهما في التمديد، وقد يصل إلى اثنان وثلاثون (32) شهراً بتوافر الحالات التي تقررها المادّة (125) مكرر<sup>1</sup>.

## ب- مدّة الحبس المؤقت في مرحلة المحاكمة

<sup>1</sup> عبد الله اوهايبيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، مرجع سابق، ص 487.

يحتفظ أمر الوضع في الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق بقوته التنفيذية، إلى أن تفصل جهة الحكم في القضية. ففي مرحلة المحاكمة وبعكس مرحلة التحقيق، فإنه يسود مبدأ الحبس المؤقت غير محدد المدة<sup>1</sup>. فبعد اتّصال جهة الحكم بالقضية، وإلى ما قبل صدور حكم فيها، فإنّ المادّة (164) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنّه: "إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدّعوى للمحكمة. وإذا كان المتهمّ محبوساً مؤقتاً، بقي محبوساً إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادّة(124)".

وتنص المادّة (198) من ذات القانون في فقرتها الثانية والثالثة على: "فضلاً عن ذلك فإنّ غرفة الاتّهام تصدر أمراً بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة. وينفذ هذا الأمر في الحال مع مراعاة أحكام المادّة (137) من هذا القانون ويحتفظ بقوته التنفيذية ضد المتهمّ المحبوس لحين صدور حكم محكمة الجنايات".

وعليه فإنّ مدّة الحبس المؤقت تبقى مستمرّة إلى غاية فصل جهة الحكم في القضية، في الجنح كما في الجنايات، ولجهة الحكم صلاحية النظر في طلب الإفراج عن المتهم، طبقاً لنص المادّة (128) ق. إ. ج. ج.

ويلاحظ أنّ المادّة (164) من ق. إ. ج. ج. راعت فقط الإفراج بقوة القانون في الحالة المنصوص عليها في المادّة (124) من نفس القانون، دون الحالات الأخرى التي يكون فيها الإفراج لازماً وهي الحالات التي ينتهي فيها مدّة الحبس المؤقت كما فصلنا ذلك سابقاً.

وفي المرحلة اللاحقة لصدور الحكم في الموضوع، فإنّهُ يخلّى سبيل المتهمّ المحبوس مؤقتاً إذا قضى ببراءته، أو المحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ رغم الاستئناف، أو المحكوم عليه بعقوبة الحبس، بمجرد ان تستنفذ مدّة حبسه المؤقت مدّة العقوبة المقضي بها عليه في الجنايات كما في الجنح طبقاً للمادتين (311-365) من قانون الإجراءات الجزائية.

1 الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص146.

وعليه، فإنه في كل الحالات التي يمثل فيها المتهم المحبوس مؤقتاً أمام جهة الحكم، يتعين بقاؤه في حبسه إلى غاية صدور قرار نهائي في موضوع الدعوى وفي هذا مأخذ على المشرع الجزائري الجزائري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : ضمانات الشروط الموضوعية للحبس المؤقت

على اعتبار أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي لجأ إليه المشرع الجزائري بنص المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية، فقط أحاط هذا الإجراء بعدد الشروط التي تعد ضمانات للمتهم، فإلى جانب الشروط الشكلية التي جاء ذكرها آنفاً، وضع المشرع شروط موضوعية قلّص بها مجال الأمر بالحبس المؤقت، وذلك بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس المؤقت من جهة، والشروط اللازم توفرها للأمر بالوضع في الحبس المؤقت. وهذا ما نتناوله الفرعين المواليين.

### أولاً : الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت

لم تحدد المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت. فكان يتعين على المشرع مادام يؤكد على الطبيعة الاستثنائية والمؤقتة للحبس المؤقت أن يحدد بصريح النص الجرائم التي يجوز فيها هذا الإجراء، وبالرجوع إلى نص المادة (124) من نفس القانون، وإلى المادة (118)، فإن الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت هي :

- الجنايات أيّاً كان نوعها.
  - الجنح التي تكون عقوبتها الحبس مهما كانت مدته، وبالتالي فالجنح التي يعاقب فيها بالغرامة فقط فهذه لا يجوز الحبس المؤقت.
  - الجنح التي يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة فيجوز فيها الحبس المؤقت، لأن العبرة بالنص التحريمي وليس بالعقوبة التي يطبقها القاضي.
- وأما المخالفات فإنه لا يجوز فيها إطلاقاً الحبس المؤقت، إضافة إلى جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية فقد حظر المشرع على وكيل الجمهورية الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت فيها، واستثناء من هذا الحظر قاضي التحقيق لعدم وجود نص يمنعه من ذلك،

<sup>1</sup> حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 88.

وبالتالي فإن الامتياز الذي منحه القانون للصحافيين والسياسيين أمام وكيل الجمهورية قد سحبه أمام قاضي التحقيق<sup>1</sup>.

### ثانياً : الشروط اللازم توفرها للأمر بالحبس المؤقت

تنص المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " الحبس المؤقت إجراء استثنائي .

- لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية :

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو في دائرة الجهة القضائية المختصة.
- أن تكون الأفعال المنسوبة له أفعالاً جد خطيرة.
- أن يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة أو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، ومنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، وتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- عدم التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

وعليه فإن أيّ من المبررات السابقة يقوم سبباً كافياً للأمر بالحبس المؤقت، ولجهة التحقيق كل السيادة ملائمة التبرير وموافقته لأمر الحبس المؤقت، ويكون بذلك المشرع قد اضاف ضمانات أخرى لصالح المتهم ما دام محتفظ بقريئة البراءة لديه. وذلك بحصره لأسباب وشروط الوضع في الحبس المؤقت. ويبقى الشرط الأساسي هو وجود دلائل كافية على الاتهام، وسكوت المشرع عن هذا الشرط هو سكوت ظاهري، فالمادة (89 فقرة 02) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن : " لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما، ولا لرجال القضاء، وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية، بغية إحباط حقوق الدفاع، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدّهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتّهام في حقّهم ". فقد علّقت هذه المادة الاتهام على توافر دلائل قوية ومتوافقة. ولا

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص ص90-91.

حبس مؤقت دون توجيه الاتهام<sup>1</sup>. وتعرف الدلائل القوية والمتوافقة؛ بأنها الشبهات المستندة إلى ظروف الواقعة، والتي تؤدي للاعتقاد بنسبة الجريمة للمتهم اعتقاداً لا يرقى إليه شك<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تعدد الحالات التي يجوز فيها الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، حيث نصت على أنه لا يؤمر بالحبس المؤقت أو الإبقاء عليه إلا إذا لم تكن التزامات الرقابة القضائية غير كافية كبديل للحبس المؤقت. وقد عدت المادة السابقة الذكر الحالات التي تكون فيها التزامات الرقابة القضائية غير كافية، وهي أربع حالات وهي :

**الحالة الأولى :**

إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو في دائرة الجهة القضائية المختصة، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال المنسوبة له أفعالاً جد خطيرة. والموطن هنا طبقاً للمفهوم الوارد في القانون المدني طبقاً للمواد (36 إلى المادة 40)، وهو موطن عام وموطن خاص، يقوم على جانب معنوي في صورة سلبية، وهو عدم المغادرة. وإذا كان القانون المدني يسمح بتعدد المواطن، فإنه بالمقابل يسمح بانعدام الموطن، كأن لم يكن للشخص محل إقامة ثابت. وبالنسبة للأجنبي كذلك فإن موطنه يخضع لنفس الأحكام، إلا أنه يقوم على عنصر معنوي في صورته الإيجابية وهي نية البقاء والاستقرار. وهكذا فكلما انعدم موطن المتهم طبقاً للقانون المدني فإنه يجوز حبس المتهم مؤقتاً.

وقد أدخل المشرع اعتبار آخر وهو أن تكون الأفعال جد خطيرة، ولعل ذلك تكريس من المشرع لممارسة كلاسيكية صارت محل انتقاد، فليست العبرة بخطورة الوقائع، بل العبرة بخطورة المتهم طبقاً للاتجاه الحديث في السياسة الجنائية. وهو ما أقره الفقه الجنائي الإسلامي، فقد ذكرنا أن هناك إجماع عند علماء الفقه الجنائي أن المتهم المشهود له بالصلاح والسمعة لا يجلس مؤقتاً، كونه ينظر لخطورة المتهم ومكانته لا للوقائع. ولربما قصد المشرع من وراء ذلك حماية الأمن العام، ومنه ميل أكثر تجاه حماية الحق العام، دون تركيز على حق الحرية للفرد المتهم.

<sup>1</sup> الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 111.

<sup>2</sup> رؤوف عبيد، المشكلات العلمية العامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط3، 1980، ص 67.

## الحالة الثانية :

أن يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة أو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، ومنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، وتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.

## الحالة الثالثة :

أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

## الحالة الرابعة :

عدم التزام المتهم بتدابير الرقابة القضائية دون مبرر جدي، ويخالف المتهم من تلقاء نفسه التزامات الرقابة القضائية بصورة عمدية فحينها يجوز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

## المطلب الثاني

### ضمانات الرقابة والتعويض في الحبس المؤقت

زيادة في الضمان والحماية لمبدأ قرينة البراءة عند المتهم اثناء الأمر بحبسه مؤقتاً، تلجأ التشريعات الإجرائية الجزائية إلى وضع اجراءات وأحكام تقرر مبدأ الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت، ومبدأ التعويض على مدّة الحبس في حال لم يثبت الاتّهام على المتهم. وتعتبر هاتين الضمانتين تكملة للضمانة الشروط الشكلية والموضوعية للحبس المؤقت التي ذكرناها في المطلب الاول من هذا المبحث. وعليه سندرج في هذا المطلب فرعين، نبين في الفرع الأول ضمانة الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت في التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري. وفي الفرع الثاني نفصل ضمانة التعويض على الحبس المؤقت.

### الفرع الأول : الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

جاء في المادّة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " يحق لكل من يحرم من حريته نتيجة إلقاء القبض، أو الحبس مباشرة الإجراءات أمام المحكمة، لكي تقرر دون إبطاء بشأن قانونية حبسه والأمر بالإفراج عنه إذا كان الإيقاف غير قانوني"<sup>1</sup>. وفي هذا تأكيد على ضرورة الرقابة القضائية على أوامر الحبس لأن الأمر قائم على تقديرات الجهة

<sup>1</sup> عبد الله حمزة، مرجع سابق، ص98.

الأمر بالتوقيف، المؤسسة على مبررات عامة كما ذكرنا سابقاً. وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أحاط بإجراء الأمر بالحبس المؤقت بشروط إجرائية وموضوعية، إلا أنّ هذه الشروط تغدو دون فائدة إذا لم تقرر رقابة على احترامها، والتقيّد بها من سلطة الأمر بالحبس المؤقت التي خولها القانون اتخاذ هذا الأمر<sup>1</sup>. لهذا أقر المشرع الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت، وهذا فيه ضمانات لصالح المتهم المحبوس مؤقتاً، وهو إجراء حمته لديه قرينة البراءة.

تمارس هذه الرقابة من قبل أطراف الدعوى العمومية، من خلال تقرير حق المتهم في استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت، والاستئناف في أمر التمديد للحبس المؤقت، وأمر رفض الإفراج. وإلى جانب ذلك إقرار حق النيابة العامة وجوباً في ابداء رأيها في الأوامر التي يصدرها قاض التحقيق، وتقرير حقها في الاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تمارس بدورها عملاً رقابياً على عمل أعمال قاضي التحقيق بوصفها جهة ثانية للتحقيق، وخولها القانون النظر في الاستئناف المرفوع إليها. لا سيما فيما يتعلق بإجراء الوضع في الحبس المؤقت.

وقد أعطى المشرع حق الاستئناف للمتهم وللنيابة العامة، أي للحقوق الخاصة وللحقوق العامة كوجه من وجوه الموازنة والموازنة بين الحقيين. وهو حل وسط لا بد منه لضمان سلامة وصحة إجراءات التحقيق من جهة وسرعة سيره من جهة أخرى<sup>2</sup>. ولهذا سنبحث كل من حق المتهم وحق النيابة العامة في الاستئناف في أمر الحبس المؤقت.

### أولاً : استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت

تنص الفقرة الثانية من المادة (123 مكرر) على : " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه". وتنص المادة (172 الفقرة 1-2-3) من نفس القانون على أنه : " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر، 4، و69 مكرر، و74، و123 مكرر، و125، و125-1، و125 مكرر، و125 مكرر، و125 مكرر، و127، و143، و154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه، أو بناء على دفع

<sup>1</sup> الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 261.

<sup>2</sup> جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ص 257.

أحد خصوم الاختصاص". ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقاً للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية. " وإذا كان المتهم محبوساً، تكون هذه العريضة صحيحة إذا تلقاها كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل خاص، ويتعين على المراقب الرئيسي للمؤسسة تسليم هذه العريضة لقلم كتابة المحكمة في ظرف (24) أربع وعشرون ساعة، وإلاّ تعرض لجزاءات تأديبية".

ومنه يستخلص من النصوص أن من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق والقابلة للاستئناف أوامر الحبس المؤقت، وأمر التمديد، والأمر برفض الإفراج، والطعن بعدم بت قاضي التحقيق في الطلب في الآجال المحددة في المادة (127) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

استئناف أمر الوضع في الحبس المؤقت لا يؤثر على سير إجراءات التحقيق، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة (172) من ق. إ. ج. ج، قد بينت آثار الاستئناف المرفوع من المتهم، فلم تجعل له أثراً موقفاً، بل يحتفظ أمر الوضع في الحبس المؤقت بقوته التنفيذية، وهذا حتى لا يفقد الأمر فعاليته إذا أوقف تنفيذه لمدة معينة<sup>2</sup>.

#### ثانياً : استئناف النيابة العامة أمر الوضع في الحبس المؤقت

يضع قانون الإجراءات الجزائية أحكام استئناف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام لأوامر قاضي التحقيق. تنص المادة(170) منه على أنه " لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق"، "ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع الاستئناف في ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر". وتقرر المادة (171) من نفس القانون حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، فتنص " يحق الاستئناف أيضاً للنائب العام في جميع الأحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق"، "ولا يوقف هذا الميعاد ولا يرفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج".

<sup>1</sup> عبد الله أوهاب، مرجع سابق، ص 524-525.

<sup>2</sup> حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 102.

والملاحظ أن طعن النيابة العامة في أمر الإفراج عن المتهم يبقى رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الاتهام فيه، وكذلك يبقى المتهم في محبسه فلا يفرج عنه تطبيقاً للأمر طوال المدّة المقررة كميعاد لطعن النيابة العامة وهي ثلاثة أيام، وهذا بنص المادة (170 الفقرة 3) من قانون الإجراءات الجزائية "ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتاً في حبسه حتى يفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

والملاحظ هنا أن طعن النائب العام بالاستئناف في أمر قاضي التحقيق في الإفراج على المتهم ليس من شأنه طعنه أن يوقف تنفيذ الأمر، وهو ما أكدته المادة (171) من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>. "ولا يوقف هذا الميعاد ولا يرفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج". هذا لكون تفسير النصوص الإجرائية الجزائية تفسر كأصل عام لصالح المتهم<sup>2</sup>.

### ثالثاً : غرفة الاتهام كجهة رقابة لأمر الحبس المؤقت

نظّم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد (211-176) منه، اسند المشرع الإجرائي الجزائي لغرفة الاتهام صلاحية وسلطات حددتها المواد (202-203-204-205) من نفس القانون، وتتلخص هذه السلطات في المراقبة لشرعية اجراءات التحقيق عموماً، وبصفة أخص ما تعلق منها بالأوامر الصادرة في الحبس المؤقت، وذلك على اعتبار أن غرفة الاتهام جهة تحقيق من الدرجة الثانية، وهذا في حدّ ذاته يكون ضماناً للمتهم في احترام حقوقه التي كفلها له القانون استناداً لمبدأ قرينة البراءة، وفي نفس الوقت ضمان وحماية للحق العام في سير إجراءات التحقيق على الوجه الذي رسمه المشرع من جهة أخرى.

وتتمثل رقابة غرفة الاتهام على شرعية الحبس المؤقت في صورتين :

- رقابة قضائية مسندة لغرفة الاتهام من خلال اختصاصها بالنظر في الاستئناف المرفوعة ضدّ أوامر قاضي التحقيق، والمتعلقة بالحبس المؤقت، من خلال تحديد أوامر الحبس المؤقت التي يجوز استئنافها أمام الغرفة من الأطراف وتحديد إجراءات إخطار أو اتصال الغرفة

<sup>1</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 523.

<sup>2</sup> حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 113.

بالطعون، سواء أثناء سير التحقيق أو بعد إقفاله، وكذلك تقرير صلاحية الغرفة بالأمر بالوضع في الإفراج في حالات محددة، كما تتجسد أيضاً الرقابة القضائية لغرفة الاتهام من خلال بعض الخصوصيات الإجرائية المتبعة أمامها، كآجال تبليغ أطراف الدعوى بالنظر في القضية، وآجال انعقاد الغرفة، وكذلك بيان مواصفات القرار الصادر في شأن الحبس المؤقت والإجراءات المتبعة بعده.

- رقابة غير قضائية على أوامر الحبس المؤقت، إذ تكون لرئيس غرفة الاتهام سلطة الإشراف والرقابة على سير التحقيق ومراقبة الحبس المؤقت، حتى أنّ البعض الفقه يسميه صائن الحرية الفردية، حيث تنص المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية على: "يراقب رئيس غرفة الاتهام ويشرف على مجرى إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق بدائرة المجلس...". وذلك من خلال التوجيهات التي يسديها لقاض التحقيق<sup>1</sup> وحثه على الإسراع في تصفية القضايا وتجنب الأخطاء القانونية وكل تأخر في انجاز التحقيق، ولذلك فهي رقابة إدارية غير قضائية<sup>2</sup>.

ولرئيس غرفة الاتهام سلطة مراقبة الحبس المؤقت طبقاً للمادة (204) من قانون الإجراءات الجزائية، وتتجسد هذه الرقابة في كونه يتلقى كل ثلاثة أشهر قائمة تحتوي على جميع القضايا المتداولة، وقائمة خاصة تتضمن أسماء المتهمين المحبوسين مؤقتاً، كما له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوسين مؤقتاً، "وإذا ما بدا له أن الحبس غير قانوني وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة..." الفقرة الثانية من المادة (204) من ق. إ. ج. ج. وهو ما يخول لرئيس الغرفة النظر في مدى تقييد قاضي التحقيق بالنصوص القانونية المتعلقة بالحبس المؤقت نصاً ومعنى<sup>3</sup>. وبهذا فإن لرئيس غرفة الاتهام دور مهم في مراقبة الحبس المؤقت وبالتالي حماية للمتهم، الذي يوفر له مبدأ قرينة البراءة التي لازالت مقترنة به الحماية والضمانة، لكي تصان حرته وأن لا تمس إلا في حدود القانون والمشروعية، وحال ثبتت براءته أو إدانته فإن القانون يمنحه حق التعويض عن اجراء الحبس

<sup>1</sup> حمزة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 221.

<sup>3</sup> الاخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 263.

المؤقت الذي طال حرته ومصالحه قبل صدور الحكم البات من جهة اختصاص في حقه. ولهذا سنبحث في الفرع الموالي ضمانات التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

### الفرع الثاني : التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

سبق القول بأن الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات على الحقوق والحريات، وبالرغم من أن الأحكام المنظمة للحبس المؤقت حاولت أن تقلل من هذه الخطورة من خلال إقرار إجراء التعويض للمتهم من بعد ثبوت براءته، إلا أن ذلك لا يزيل كل الشكوك التي تظل تلاحقه من المجتمع والتي تمس كرامته، كون البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل الشكوك<sup>1</sup>، ولذلك اهتمت بعض التشريعات بضرورة التخفيف من هذه المساوئ التي يخلفها إجراء الحبس المؤقت غير المبرر وذلك بإقرار التعويض عنه، وهذا الإقرار يجد أساسه في تقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وعليه سنرى كيف تعامل المشرع الجزائري الجزائري مع حق التعويض عن الحبس الغير مبرر، أولاً ببحث كيفية إقرار القانون لمبدأ التعويض، وثانياً كيفية تقنين مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

### أولاً : إقرار مبدأ التعويض في القانون الجزائري

تقرر الدساتير الجزائرية المتعاقبة دستور 1976، ودستور 1989، ودستور 1996 ودستور 2016 التعويض عن الخطأ القضائي، فتنص المادة (61) من هذا الأخير على : "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفية<sup>2</sup>". ولم يتدخل المشرع الجنائي بالنص على الحق في التعويض نتيجة الخطأ القضائي إلا سنة 1986 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانونين 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، وقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 .

### ثانياً : تقنين مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر

اسس قانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986 للمحكوم ببراءته حقه في المطالبة بالتعويض بإضافة المادة 531 مكرر، 531 مكرر<sup>1</sup>، ولم يحدد الآليات القانونية بالتعويض،

<sup>1</sup> الأخضر بوكحيل، "المضروور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض" مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ع6، ديسمبر 1991، ص17.

<sup>2</sup> دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، ج ر رقم: 76 مؤرخة في 08/12/1996.

فتنص المادة 531 مكرر " إن قرار المجلس الاعلى -المحكمة العليا- المصرح ببراءة المحكوم عليه يمنح لهذا الأخير أو لذوي حقوقه التعويضات عن الضرر المعنوي والمادي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"، " ويقبل طلب التعويض المقدم من المحكوم عليه أو ذوي حقوقه في كل مراحل إجراء التماس إعادة النظر" وتقرر المادة 531 مكرر1 بتحمل الدولة التعويضات والمصاريف الدعوى ونشر القرار وإعلانه، ولها الحق في الرجوع بها على الطرف المدني والمبلغ والشاهد زوراً المتسبب في حكم الإدانة". وتقرر المادة 125 مكرر4 حق المتهم المقضي ببراءته في نشر الحكم واختياره وسيلة النشر فتنص المادة " يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة"<sup>1</sup>.

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون المعدل والمتمم له رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 أسس لمرحلة ثانية، بتعديل المادتين 531 مكرر، و531 مكرر 1، فتنص الفقرة الأولى من المادة 531 مكرر "يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض"، وتضع المادة 531 مكرر في فقرتها الثانية استثناء على الحق في التعويض، فتقرر عدم التعويض للمتضرر إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه هو السبب كلياً أو جزئياً في عدم الكشف عن الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب". وينص البند (4) من الفقرة نفسها "أو التأخير بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التديل على براءة المحكوم عليه".

ويرى الأستاذ عبد الله أوهابيه أن هذه الفقرة تشكل خطراً وضراً على حق التعويض، فالمشرع بذلك استبعد الكثير من حالات التعويض، بإدخاله هذه السلطة التقديرية للقاضي في تقدير أثر الوقائع المتأخرة على الحكم<sup>2</sup>.

أما الفقرة الثالثة من نص المادة 531 مكرر " يمنح التعويض من طرف لجنة التعويضات طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من هذا

1 عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص ص492-493.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص493.

القانون". وتؤكد المادة 531 مكرر 1 على تحمل الدولة التعويضات الممنوحة لضحية الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه". وأضاف القانون قسماً سابع مكرر تحت عنوان "التعويض عن الحبس المؤقت" يتضمن المواد 137 مكرر غلى 137 مكرر 14، تتضمن أحكامها الآليات القانونية لذلك، يعترف فيها بالحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، فيقرر حق الشخص الذي حبس مؤقتاً وأفرج عنه بأمر بالألا وجه للمتابعة في التأسيس مدنياً والمطالبة بالتعويض المدني عنه، فتنص المادة 137 مكرر "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً"، "ويكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة<sup>1</sup> مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السوء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

وقد حددت المواد 137 مكرر 4 وما يليها، إجراءات المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو الحكم بالبراءة آجال المطالبة، فحدده أن لا يتعدى ستة أشهر من يوم صيرورة أي منهما نهائياً "تخطر لجنة التعويضات عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر"، "يبدأ حساب الأجل المذكور من تاريخ صيرورة أي منهما نهائياً"، ويلاحظ ان قانون الإجراءات الجزائية ينص في المادة 137 مكرر 3 في الفقرة الخامسة "قرارات اللجنة غير قابلة للطعن ولها القوة التنفيذية"<sup>2</sup>.

ومن خلال ما ذكرنا يتأكد أن المشرع الإجمالي الجزائري قد أقر مبدأ تحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الخطأ القضائي، الذي يتجلى في صورة الحبس المؤقت الغير مبرر، وقنن للأخير إجراءات التعويض، الذي تقدمه لجنة التعويضات بالمحكمة العليا، إذا توفرت الشروط التي أقرتها المادة 137 مكرر 1.

في الأخير نخلص إلى أن المشرع أكد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، هذا الإجراء الأكثر خطورة، الذي يتم اتخاذه أثناء المتابعة الجزائية ، ويكون قاضي التحقيق هو

<sup>1</sup> وبهذا الخصوص صدر المرسوم التنفيذي 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 يحدد كيفية دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، فتنص على تكفل أمين خزينة ولاية الجزائر بصفته محاسباً معيناً، ويكون أمين الخزينة للولاية محاسباً مفوضاً.

<sup>2</sup> عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 494.

المحرك الاساسي له، من أجل إقامة التوازن بين مصلحة المتهم في عدم التعرض لحريته، لتمتعه بقرينة البراءة، ومصلحة المجتمع في الوقاية من الإجرام.

وتحقيقاً لهذا التوازن بين المصلحتين، فإن المشرع بسّته للقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، أراد ضمان حماية المتهم من الخطأ والتجاوزات، من خلال إرساء النظام القانوني للحبس المؤقت المقنن بقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 مع بعض التعديلات.

باشترط تسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت، وإخضاع الأمر إلى الاستئناف من طرف المتهم يكون المشرع حرص على الرقابة لمشروعية إجراء الوضع في الحبس المؤقت، ومن جهة أخرى سعى المشرع إلى الحد من الآثار الخطيرة للحبس المؤقت، فإذا كان الحبس المؤقت للمتهم غير مبرر أقر المشرع لهذا الضرر تعويضاً تتحمله خزينة الدولة.

غير أن هذه الإجراءات لازالت غير كافية لتكون ضمانة للحقوق وخاصة الفردية منها في حال الاتهام، ولازال الفقه القانوني يعيب على التشريع الإجرائي الجزائي الجزائي في نظام الحبس المؤقت الكثير من الانتقادات :

- قانون الحبس المؤقت قرن التعويض بشروط مبالغ فيها، ولم يساير في ذلك ما وصل إليه التشريع المقارن.

- طول المدة القصوى للحبس المؤقت، ولا سيما في الجنايات، فلا يعقل بقاء المتهم محبوساً إلى ما يقارب 32 شهراً.

- القانون لم يبحث مسألة التعارض الذي يحصل بين قاضي التحقيق بالأمر بالإفراج، وقرار غرفة الاتهام بحبس المتهم في حال استئناف النيابة العامة.

- ضرورة تحديد أجل التحقيق التكميلي، وتحديد صلاحيات القاضي المفوض من طرف غرفة الاتهام في خصوص الوضع في الحبس المؤقت.



خاتمة

## خاتمة

سعت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم مبدأ قرينة البراءة وأثره على سير الدعوى الجزائية والمحكمة، على اعتبار أن هذا المبدأ يعتبر ضماناً للمتهم أثناء سير الدعوى في مراحلها المختلفة، وقد تم التركيز على أهم مرحلة تبين فيها أهمية هذا المبدأ، وهذه الضمانة لحق المتهم، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتحديد عند الأمر بالحبس المؤقت للمتهم. باعتباره إجراء خطير فيه مساس بحق الحرية للمتهم ما دام بريئاً ولم تثبت عليه الإدانة بعد المحاكمة، ومع التسليم بشرعية الإجراء لمبررات عدّة جاء ذكرها في طيات البحث، ولاعتباره شرعاً وقانوناً إجراءً ضرورياً، لأجل تحقيق العدالة والأمن المجتمعي وهو حق ومصلحة عامة. إلا أن هذا الجواز في المساس بمبدأ البراءة لدى المتهم، والتعدي على حريته، وخاصة عند تنفيذ أمر الحبس المؤقت، قيده أحكام الشريعة الإسلامية، والقوانين الإجرائية الجزائية بشروط وضوابط تعد ضمانات للمتهم حتى يطمئن على حقوقه، ولأن الإجراءات الممارسة في حقه يقرها القانون، وتسهر على حمايتها السلطة القضائية.

وبإقرار الشريعة والقانون لمبدأ قرينة البراءة بكل نتائجه، ولإجراء الحبس المؤقت بكل شروطه وضوابطه، يكونان قد حققا مقصد الموازنة والتوازن بين الحقوق الخاصة والحقوق العامة، وهذا هو الجواب عن الإشكالية التي طرحت في أول البحث إجمالاً. ولتفصيل ذلك، نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- أن المعنى العام لمبدأ قرينة البراءة أن الإنسان يعتبر بريئاً من أي حقوق أو التزامات، وتبقى ذمته بريئة حتى تثبت إدانته وتنشغل ذمته بحكم قضائي بات، وهذا هو المعنى المراد به في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- 2- يعتبر مبدأ قرينة البراءة من أهم ضمانات المتهم، فهاته الأخيرة يجب على الجهة القضائية مراعاتها طيلة أطوار المحاكمة.
- 3- البراءة أصل في الإنسان في الشريعة الإسلامية وليس قرينة بحسب القانون، فالإنسان ولد حرّاً مبرئاً من كل خطيئة ومعصية.
- 4- النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا المبدأ تساهم بصفة فعالة في تعضيد ضمانات المتهم.

- 5- مبدأ قرينة البراءة وجد صداه في الشريعة الإسلامية، إذ تعتبر أصلاً من أصولها، كما كرسها المشرع الجزائري في صلب الدستور، والذي يُعد الوثيقة الأسمى في الهرم القانوني في الدولة.
- 6- لا فرق بين لفظي السجن والحبس في الشريعة الإسلامية، فكلاً منهما يطلق على الآخر.
- 7- الحبس المؤقت يعد أخطر إجراء يمس حقوق الفرد وفي الأساس منها حق الحرية.
- 8- التشريعات الجنائية لم تتفق على لفظ محدد للحبس المؤقت، فمنهم من يسميه الحبس الاحتياطي، ومنهم من يسميه التوقيف، أو الاعتقال الاحتياطي... الخ. مع أن مضمون التسميات واحد. والمشرع الجزائري يسميه في قانون الإجراءات الجزائية "الحبس المؤقت".
- 9- لفظة التوقيف المؤقت تعتبر الأنسب للدلالة من الحبس المؤقت، وذلك لأن دلالتها واضحة وكاملة الفرق عن دلالة لفظ الحبس الدالة على معنى العقوبة.
- 10- الحبس المؤقت عند أغلب الفقه الشرعي والقانوني ليس عقوبة، بل إجراء من إجراءات التحقيق، يختلف عن الحبس كعقوبة، وتقتضيه المصلحة العامة. وبهذا الرأي تأخذ التشريعات الإجرائية الجزائية الدولية والمحلية.
- 11- لا تعارض بين الحبس المؤقت ومبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، كونه ضرورة واقتضاء تستوجبه المصلحة العامة، وهو إجراء ميزته التشريعات عن الحبس كعقوبة، وقيدته بضمانات تحمي مبدأ البراءة، فكلاً من الشريعة والقانون حرصا على مبدأ التوازن بين المصلحتين.
- 12- المشرع الجزائري الجزائي اقر نظام الحبس المؤقت، فيه ضمانات أكثر لحقوق المتهم المكفولة دستورياً، إلا أن هذه الضمانات لم تشمل كل المجالات التي لها تأثير على حقوق المتهم، وخاصة وأن المشرع اعتبره إجراء استثنائي، لا يلجأ إليه إلا إذا استحال أي إجراء بديل. وفي الأخير نقول أن هذا الجهد أكيد أنه لم يغطي جل جوانب الموضوع لتشعبه، إلا أننا أوجزنا البحث في ما هو أهم. ويبق الموضوع بحاجة لمزيد من البحث والتوسع حتى يستوفي حقه من الدراسة والتحليل والمقارنة.



المراجع

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم: برواية حفص، مصحف المدينة المنورة.

أولاً: الكتب

كتب التفاسير

- الطبري محمد جرير، تحقيق: عبد الله التركي، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الهجرة، ط1، 1422هـ،

- القرطبي، جامع الأحكام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1985م.

كتب الحديث

- مالك بن أنس بن عامر الأصبحي، الموطأ، 338 / 823، كتاب الجنائز، باب القدر، (ط1، مؤسسة زايد بن سلطان، أبوظبي، الإمارات، 2004م، ج2).

- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، الكتاب: المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.

- ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، التوضيح لشرح الجامع الصغير، تحق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط1، دار التواد، سوريا، 2008م، ج29).

- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، المسند الصحيح، 1336 / 1711، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت، ج3).

- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، المسند، ج2، تحق: محمد عابد السندي، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1951م.

- محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ج6، تحق: محمد زهير بن ناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک الترمذی، سنن الترمذی، ج4، تحق: إبراهيم عطوة عوض، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ج3، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، د ط، بيروت، دار الفكر، د ت.

- ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج2، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، د ت.

- أبو بكر عبد الرزاق بن همام، مصنف عبد الرزاق، ج10، تحق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط2، د ت.

- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، مختصر صحيح مسلم، ج2، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط6، 1407 هـ - 1987 م

- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، تحقيق محب الدين الخطيب، د ط، دار المعرفة، بيروت، د ت.

### المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1417 هـ.

- أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام هارون، ج1، د.ط، دار الفكر، 1979.

- أحمد الفيومي، المصباح المنير، تح: يوسف الشيخ محمد، ط3، بيروت، المكتبة العصرية، (مادة: قضى)، 1999 م.

- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، ط1، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1996 م.

- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحق: محمد صديق المنشاوي، د. ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د. ت.

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط3، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1980 م.

### الكتب الفقهية

- عز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحق: نزيه كمال وعثمان جمعة ضميرية، ج2، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 2000 م.

- أبو بكر بن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحق: حسين بن علي البدري، سعيد فودة، ط1، دار البيارق، عمان، الأردن، 1999م.
- السيد سابق، فقه السنّة، ج1، د.ط، دار الفتح للإعلام العربي، بيروت، لبنان، 1996م.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، ج6، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1991م.
- كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيّوasi بن الهمام، حاشية فتح القدير، ج4، د. ط، دار الفكر، د. ت.
- أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النّجدي، ط2، مكتبة بن تيمية.
- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، ج11، تحق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق، بيروت، د ط، د. ت.
- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، تحق : طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية، مصر، د. ت.
- عبد الله بن أحمد موفق الدّين ابن قدامة، المغني، ج14، تحقيق : عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط5، دار عالم الكتب، الرياض، د. ت.
- إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1986م.
- ابن القيم الجوزية، الطّرق الحكميّة في السياسة الشّرعية، د. ط، مطبعة المدني، القاهرة، مصر، د. س.

### الفقه المقارن

- محمّد سليم العوا، المتهم وحقوقه في الشّريعة الإسلاميّة، ج1، د. ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتّدريب، الرياض، السّعوديّة، 1986م.
- محمّد سليم العوا، مبدأ الشّريعة في القانون الجنائي المقارن، مجلّة القضاء والتّشريع، وزارة العدل التّونسية، ع3، السنة 21، 1979م.
- أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ط5، دار الشروق، بيروت، لبنان، 1983م.

- عبد القادر عودة، التّشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987م.

### الكتب القانونية

- عمر فخري عبد الرزّاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، د. ط، دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2004م.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، د. ط، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1979م.

- مروك نصر الدّين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003م.

- محمّد محمّد، ضمانات المتّهم أثناء التّحقيق، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م.

- محمد محمّد، ضمانات المشتبه فيه وحقوق الدّفاع، ج1، د. ط، دار الهدى، الجزائر، 1991م.

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائيّة، د. ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010م.

- أحمد فتحي سرور، الشّرعية الإجرائيّة الجنائية، د. ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م.

- غازي حسين صابريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة، د. ط، دار الثقافة، الأردن، 1997م.

- عبد المجيد محمد مطلوب، الأصل براءة المتّهم، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1986م.

- حسين الجندي، أصول الإجراءات الجزائيّة في الإسلام، ج2، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1992م.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائيّة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012م.

- مصطفى حمّود، الإثبات في المواد الجنائيّة في القانون الوضعي، ط1، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1977م.

- حاتم بكّار، حماية حماية حق المتّهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س.
- محمود نجيب حسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1988.
- محمد بن عبد الله المر، الحبس الاحتياطي : دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2006.
- عبد العزيز سعد، إجراءات الحبس الاحتياطي والإفراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، د- ط، 1985.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، 2002.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996م.
- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت: في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط1، 2006.
- الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1992.
- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، د/ط، 2015.
- رؤوف عبيد، المشكلات العلمية العامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط3، 1980

#### ثانياً: الرسائل الجامعية

- يوسف بن إبراهيم الحصين، "مبدأ الأصل في المتهم البراءة دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السّعوديّة، 2008م).
- مرزوق محّمد، "الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007م / 2008م).

- مبروك لينة، "ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2007م).
- زوررو ناصر، "قربنة البراءة"، (رسالة ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000م / 2001م).
- مرزوق محمد، "الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بوبر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2007 / 2008م).
- جعفر جواد الفضلي، الأصل براءة المتهم في الشريعة الإسلامية، ج1، د. ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- علي محمد جبران آل هادي، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد"، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، التشريع الجنائي الإسلامي)، الرياض، 2004/2005.
- طه محمد عبد الله إبراهيم عراقي، "ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام الاجراءات الجزائية السعودي : دراسة مقارنة"، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، السعودية، 2006/2007

#### ثالثاً: الدوريات

- احسن بوسقيعة، "مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري"، المجلة القضائية، عدد2، 1997.
- الأخضر بوكحيل، "المضروور من الحبس الاحتياطي ومدى حقه في التعويض" مجلة العلوم القانونية، جامعة عنابة، ع6، ديسمبر 1991

#### رابعاً: الوثائق والنصوص

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، ج ر رقم: 14 مؤرخة في 2016/03/06.
- قانون الإجراءات الجزائية رقم: 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

# الفهارس العامة

وتتضمن الفهارس التالية:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	شطر الآية - السورة ورقمها
		سورة الحجرات
	06	
		سورة الإسراء
أ	70	
		سورة الزخرف
06	36	
		سورة النجم
12	28	
		سورة الإسراء
17	70	
		سورة الأحزاب
		





## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
	الملخص
1	مقدمة
6	الفصل الأول: الأبعاد النظرية لمبدأ قرينة البراءة
6	المبحث الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة
6	المطلب الأول: تعريف قرينة البراءة
6	الفرع الأول: تعريف "القرينة" و "البراءة" في اللغة
7	الفرع الثاني: تعريف "القرينة" و "البراءة" في الاصطلاح
12	المطلب الثاني: أسس قرينة البراءة
12	الفرع الأول: اساس قرينة البراءة في الشريعة الإسلامية
14	الفرع الثاني: اساس قرينة البراءة في القانون
16	المبحث الثاني: نتائج قرينة البراءة

17	المطلب الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم
17	الفرع الأول: ضمان الحرية الشخصية للمتهم في الشريعة الإسلامية
19	الفرع الثاني: ضمان الحرية الشخصية للمتهم في القانون
20	المطلب الثاني: إعفاء المتهم من عبء الإثبات
20	الفرع الأول: إعفاء المتهم من عبء الإثبات في الشريعة الإسلامية
21	الفرع الثاني: إعفاء المتهم من عبء الإثبات القانون
23	المطلب الثالث : تفسير الشك لصالح المتهم
23	الفرع الأول: تفسير الشك لصالح المتهم في الشريعة الإسلامية
24	الفرع الثاني: تفسير الشك لصالح المتهم في القانون
28	الفصل الثاني: الحبس المؤقت ومبدأ قرينة البراءة
29	المبحث الأول: مفهوم الحبس المؤقت
29	المطلب الأول: تعريف الحبس المؤقت
30	الفرع الأول: تعريف الحبس المؤقت في الشريعة الإسلامية
35	الفرع الثاني: تعريف الحبس المؤقت في القانون
39	المطلب الثاني: الحبس المؤقت في الفقه بين القبول والرفض
39	الفرع الأول: حبس المتهم ومبدأ البراءة في الشريعة الإسلامية
43	الفرع الثاني: الحبس المؤقت وقرينة البراءة في الفقه القانوني
46	المبحث الثاني: ضمانات المتهم أثناء الحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
47	المطلب الأول: ضمانات الشروط الشكلية والموضوعية للحبس المؤقت
47	الفرع الأول: ضمانات الشروط الشكلية للحبس المؤقت
57	الفرع الثاني: ضمانات الشروط الموضوعية للحبس المؤقت
60	المطلب الثاني: ضمانات الرقابة والتعويض في الحبس المؤقت
60	الفرع الأول: الرقابة على شرعية الأمر بالحبس المؤقت

65	الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
71	الخاتمة
73	فهرس المصادر والمراجع
79	الفهارس العامة
79	فهرس الآيات
81	فهرس الأحاديث النبوية
82	فهرس الموضوعات